

أَبُو بَكْرٍ بِنُ أُشْتَةَ وَجْهُودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ

إعداد

د. عبده بن حسن بن محمد الفقيه

- من مواليد عام ١٣٩٩هـ بمدينة حجة في اليمن.
- تخرج في الكلية العليا للقرآن الكريم بمدينة صنعاء عام ١٤٢٣هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم القراءات وعلومها في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بجامعة الأزهر عام ١٤٣٢هـ بأطروحته: "الْقُرْآنُ وَالْقِرَاءَاتُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ"، كما نال شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٣٩هـ بأطروحته: "تَوْجِيهَاتُ الْعُلَمَاءِ لِلْقَطْعِ وَالْوَصْلِ وَالْإِنْبَادِ وَالْهَنْزِ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ".
- من أعماله المنشورة: مَنَهْجُ الْعَلَمَةِ الْحَلِيلِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ: «جَوَاهِرُ التَّفْسِيرِ: أَنْوَارٌ مِنْ بَيَانِ التَّنْزِيلِ».
- البريد الإلكتروني: abdulwahhab_2006@yahoo.com

الملخص

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَفًا وَتَعْلِيلًا، فَقَدْ أَلْفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عِدَّةٌ نُصُوصٍ نَقَلَهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فِي كُتُبِهِمْ، وَمِنْ أَوْفَرِ الْكُتُبِ نَقَلًا عَنْهُ (الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ) لِأَبِي بَكْرٍ اللَّيْبِ، وَيَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى بَيَانِ جُهُودِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَتَتَّبِعُ مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ. وَمِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ هَذَا الْبَحْثِ: مُوَافَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَلِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ.

الكلمات المفتاحية: ابنُ أَشْتَةَ - رَسْمُ الْمُصْحَفِ - عِلْمُ الْمُصَاحِفِ - أَقْوَالُ.



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعُلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي حَظِيَتْ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ، وَاهْتِمَامٍ بَالِغٍ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ تَدْوِينًا وَدِرَاسَةً لَطَوَاهِرَهُ وَخَصَائِصِهِ؛ فَظَهَرَتْ فِي مُخْتَلَفِ الْأُمُصَارِ حَرَكََةُ التَّأْلِيفِ النَّظْمِيَّةِ وَالتَّنْثِيَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْقُرُونِ الْأُولَى فِي هَذَا الْفَنِّ قَدْ فُتِدَ، مَعَ مَا لَهَا مِنْ مَكَاتِهِ، وَلِوُجُوهٍ مِنْ مَنَزَلَةٍ، إِلَّا أَنَّ تَصَانِيفَ عِلْمِ الرِّسْمِ اللَّاحِقَةَ وَالْمُتَأَخَّرَةَ حَوَتْ عَدَدًا مِنْ نُقُولٍ وَأَقْوَالٍ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمُوَلَّفَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْمُهْمِّ أَنْ تَتَوَجَّهَ جُهُودُ الدَّارِسِينَ إِلَى الْعِنَايَةِ بِإِبْرَازِ جُهُودِ مُؤَلِّفِي تِلْكَ التَّأْلِيفِ الْمَفْقُودَةِ، وَجَمْعِ ذَلِكَ التَّرَاثِ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ هُمْ جُهُودٌ بَارِزَةً فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛ رِوَايَةً، وَوَصْفًا، وَتَعْلِيلًا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ (ت ٣٦٠هـ)، فَقَدْ أَلَّفَ كِتَابَ (عِلْمِ الْمُصْحَفِ)، إِلَى جَانِبِ كِتَابِ (المُحَبَّرِ) أَيْضًا، وَتَدَوَّرَ النُّصُوصُ الَّتِي تَقْلَهَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ مِنْ كِتَابِيهِ: (عِلْمِ الْمُصْحَفِ، وَالمُحَبَّرِ) حَوْلَ وَصْفِ الرُّسُومِ وَتَعْلِيلِهَا، وَاخْتِلَافِ الْمُصْحَفِ فِي ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَمْ يَصِلَا إِلَيْنَا، وَلَمْ تُشْرَ كُتُبُ فَهَارِسِ الْمُخْطُوطَاتِ إِلَى وُجُودِ نُسْخِ خَطِيَّةٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ، وَوَصَلْنَا مِنْهُمَا بَعْضَ نُقُولِ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ الرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ أَنَّ عَلَمًا مِثْلَ ابْنِ أَشْتَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشِطَ أَحَدٌ لِلْكِتَابَةِ عَنْ جُهِودِهِ فِي عِلْمِ الرِّسْمِ، فَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَقُومَ بِجَمْعِ أَقْوَالِهِ وَدِرَاسَتِهَا، تَحْتَ عُنْوَانِ "أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَشْتَةَ وَجُهِودُهُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ".

وَنَظَرًا لِلْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا ابْنُ أَشْتَةَ، وَأَهْمِيَّةِ الْوُفُوفِ عَلَى أَقْوَالِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي وَجَدْتُ أَنَّ مِنَ الْمَفِيدِ جَمْعَهَا وَتَبْوِيحَهَا، وَمِنْ نَمِّ مُقَارَنَةِ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَسْمِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، وَوَضْعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهَا مَا يُفِيدُ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسْمِ، وَيَكْشِفُ عَنْ جَانِبٍ جَدِيدٍ مِنْ جَوَانِبِ شَخْصِيَّةِ ابْنِ أَشْتَةَ الْعِلْمِيَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَى الدَّارِسِينَ مَشَقَّةَ الْبَحْثِ عَنْ أَقْوَالِهِ بَيْنَ ثَنَائَا الْكُتُبِ.

وَيَهْدِفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِابْنِ أَشْتَةَ، وَجَمْعِ تَرَاثِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، كَمَا يَهْدِفُ إِلَى إِبْرَازِ جُهِودِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَآثَرِهِ فِي مَنْ بَعْدَهُ، وَإِظْهَارِ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِمَوْلَاهُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا عَنِ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي وُجُودُ آيَةٍ دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَنَاوَلَتْ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِحَسَبِ الْمُنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مَبْنُوثٌ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ، وَمِنْ نَمِّ تَطَلَّبَ جَمْعُ مَادَّةِ هَذَا الْبَحْثِ مُرَاجَعَةً كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي الصَّدَارَةِ كِتَابُ اللَّيْبِ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ؛ لِكُونِهِ أَوْفَرَ الْكُتُبِ نُقُولًا عَنِ الْمَصَادِرِ، وَعَلَى الْأَخْصِ الْمَصَادِرِ الْمَفْقُودَةَ، وَاسْتَدَدَ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى كِتَابِهِ فِي نَقْلِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

وَاعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُنْهَجَ الْإِسْتَفْرَائِيَّ وَالْوُضْفِيَّ؛ وَذَلِكَ بِتَتَبُعِ أَقْوَالِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَشْتَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، ثُمَّ تَبْوِيحِ مَا جُمِعَ، وَإِدْرَاجِهِ تَحْتَ ظَوَاهِرِ أَوْ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُقَارَنَةِ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ بِمَا قَالَهُ أَيْمَةُ الرَّسْمِ، وَبِمَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَلَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ هَذَا الْبَحْثِ دِرَاسَةُ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَمُنَاقَشَتُهَا إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ هَدَفِ الْبَحْثِ، وَهُوَ جَمْعُ تَرَاثِهِ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَأَلْفَتْ نَظَرَ الدَّارِسِينَ

إِلَى قِيَمَةِ كِتَابِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَصَدَى مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي أَلْفَتْ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَسَوْفَ أَتَنَاوَلُ الْمَوْضُوعَ مِنْ خِلَالِ الْمُبَاحِثِ الْآتِيَةِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ بَابِنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ النَّتَائِجَ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا الْبَحْثُ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكْشِفَ هَذَا الْبَحْثُ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَيُبْرِزَ نُصُوصَ مُؤَلَّفِهِ الْمُبْتُوثَةَ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ؛ لِتَكُونَ مَرْجِعًا لِلْمُهْتَمِّينَ بِهَذَا الْفَنِّ، وَحَافِزًا يَبْعَثُ عَلَى الْأَمَلِ فِي إِمْكَانِيَّةِ الْعُثُورِ عَلَى هَذَا الْمُؤَلَّفِ النَّفِيسِ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْقُرُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهُوَ - تَعَالَى - وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ بَابِنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ بَابِنِ أَشْتَةَ^(١):

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ^(٢)، أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣)، الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ.

شَيْوْخُهُ، وَتَلَامِيذُهُ:

قَرَأَ عَلَى: أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكِسَائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَعْدَلِي، وَطَائِفَةٍ، قَرَأَ عَلَيْهِ: خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَدَّبِ، وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ غَلْبُونَ، وَآخَرُونَ^(٤).

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/٦١٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/١٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣/٢٧٨)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٢/١٨٤)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٢٣٨)، وَالْمَقْفِيُّ الْكَبِيرُ (٦/١٠٣، ١٠٤)، وَبُعْيَةُ الْوَعَاةِ (١/١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمَفْسَّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٢/١٦١، ١٦٢)، وَالْأَعْلَامُ (٦/٢٢٤)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/٢٣٧)، وَهَدْيَةُ الْعَارِفِينَ (٢/٤٧).

(٢) فِي صَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: (أَشْتَةُ) بِالْمَاءِ فِي آخِرِهِ، وَالثَّانِي: (أَشْتَةُ) بِالْتَاءِ. قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ: (تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ ١/٢٣٨): «أَشْتَةُ: جَمَاعَةٌ فِي الْأَصْبَهَانِيِّينَ. قُلْتُ: هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَفْتَحُ الْمُنَاةَ فَوْقَ، تَلِيهَا هَاءٌ. وَمِنَ الْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْقُرَّاءَاتِ». وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي (إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ ١/١٣٦): «بَابُ أَشْتَةَ وَأَسِيَّةٌ: أَمَّا الْأَوَّلُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحُ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَأْتِيَنَّ مِنْ فَوْقِهَا فَهَوُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ السَّلْفِيُّ: لَهُ الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ، وَالْمُحَبَّرُ فِي الْقُرَّاءَاتِ مِنْ تَصْنِيفِهِ». وَيَتَرَجَّحُ عِنْدِي صَبْطُ ابْنِ نُقْطَةَ؛ لِصَمِّهِ (أَشْتَةُ) مَعَ (أَسِيَّةٍ) فِي بَابِ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَزَادَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي الْمَقْفِيِّ (٦/١٠٣): (الْكُوْدَرِيُّ). وَفِي بُعْيَةِ الْوَعَاةِ (١/١٤٢)، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسَّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٢/١٦١): (الْوُدْرِيُّ).

(٤) أَثْبَتَ الدَّانِيُ إِسْنَادَهُ فِي طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقِ الْمُسَيَّبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ. (يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانَ ١/٢٨٦)، وَاعْتَمَدَ ابْنُ سَوَارٍ، وَابْنُ الْحَزْرِيِّ طَرِيقَهُ عَنِ الْمَعْدَلِيِّ عَنِ رُوْحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَجَعَلَهَا الثَّانِيَةَ عَنِ الْمَعْدَلِيِّ. (يُنْظَرُ: الْمُسْتَبِيرُ ١/٣٩٦، وَالنُّشْرُ ١/١٥٢).

مؤلفاته:

برع ابن أشنة في القراءات، وكان يُقْرَأُ فِي الْجَامِعِ الْعَتِيقِ بِمِصْرَ^(١)، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (المَحَبَّرِ)^(٢)، وَكِتَابُ (المُفِيدِ فِي الشَّاذِّ)^(٣)، وَكِتَابُ (عِلْمِ المَصَاحِفِ)^(٤)، وَكِتَابُ (الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ)^(٥)، وَكِتَابُ (رِيَاضَةِ الْأَلْسِنَةِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ)^(٦). وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي النَّقْطِ^(٧).

وَكُتِبَ ابْنِ أَشْنَةَ مَفْقُودَةً، لَمْ يَصِلْ مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ النُّصُوصِ، نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

أقوال العلماء فيه:

لِلْإِمَامِ ابْنِ أَشْنَةَ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَلْقَابِ، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الدَّانِيُّ (ت: ٥٤٤٤هـ): «هُوَ صَابِغٌ، مَشْهُورٌ، ثِقَةٌ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَصِيرٌ بِالْمَعَانِي، حَسَنُ التَّصْنِيفِ، صَاحِبُ سُنَّةٍ»^(٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨هـ): «أَبُو بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ... بَرَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ»^(٩).

(١) الْمُفْعَى الْكَبِيرُ (١٠٤/٦).

(٢) غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ (١٨٤/٢). وَسَمِّيَ (المَحَبَّرَ فِي الْقُرَاءَاتِ) فِي: فِهْرِسَةُ ابْنِ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ (ص ٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ (٦١٧/٢)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (ص ٢١٠)، وَبُعْيَةُ الْمُنْتَمِسِ (ص ٢٨٧)، وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/١٣٦)، وَالْمُفْعَى الْكَبِيرُ (١٠٤/٦).

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ (٦١٧/٢)، وَغَايَةُ النَّهَائِيَّةِ (١٨٤/٢)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/٢٣٧). وَفِي الْأَعْلَامِ (٦/٢٢٤): الْمُفِيدُ فِي شَوَازِدِ الْقُرَاءَاتِ.

(٤) بُعْيَةُ الْوُعَاةِ (١/١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/١٦٢)، وَهَدْيَةُ الْعَارِفِينَ (٢/٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٠/٢٣٧).

(٥) إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (١/١٣٦).

(٦) الْمُهْرِسْتُ ص ٥٤، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/١٦٢).

(٧) ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ عِدَّةٌ أَقْوَالٍ فِي كِتَابِهِ. يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ المَصَاحِفِ (ص ٩).

(٨) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ (٢/٦١٧).

(٩) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/١٥٦).

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت: ٨٣٣هـ): «أُسْتَاذٌ كَبِيرٌ، وَإِمَامٌ شَهِيرٌ، وَنَحْوِي مُحَقِّقٌ، نَفَقَةٌ» (١).

وَفَاتَهُ:

تُوُفِّي سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ بِمِصْرَ (٢).

ثَانِيًا: تَعْرِيفٌ بِكِتَابِهِ: عِلْمُ الْمَصَاحِفِ:

يُعَدُّ كِتَابُ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَشْتَةَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عِلْمِ هِجَاءِ الْمَصَاحِفِ، تَحَدَّثَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ عَنْ بَيَانَ كَيْفِيَّةِ رَسْمِ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، بِخَاصَّةٍ مَا كَانَ فِيهِ حَذْفٌ، أَوْ زِيَادَةٌ، أَوْ بَدَلٌ، أَوْ وَصْلٌ، أَوْ فَضْلٌ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْهَمْزَةِ.

الْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَفْقُودٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ نُسْخِهِ شَيْءٌ، وَلَوْلَا ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ (٣)، وَلَوْلَا نَقْلُ نُصُوصٍ مِنْهُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَأَخَّرَةِ لَمَا عَرَفْنَا عَنْهُ شَيْئًا.

وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِاسْمِ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، وَسَمَّاهُ كِتَابَ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)، وَنَصَّ عَلَى مُطَالَعَتِهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيلَةِ: أَبُو بَكْرٍ اللَّيْبُ (ت: ٧٣٦هـ)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَاعْلَمَ أَنِّي طَالَعْتُ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ ثَلَاثِينَ تَأْلِيفًا، مِنْهَا فِي الرَّسْمِ عَشْرَةٌ: الْمُقْنَعُ، وَالْمُحَكَّمُ، وَالتَّحْبِيرُ لِلدَّانِي، وَالتَّبْيِينُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالْمُحَبَّرُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابُ عِلْمِ الْمَصَاحِفِ لَهُ» (٤).

(١) غَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/ ١٨٤).

(٢) يُنظَرُ: مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ (٢/ ٦١٧)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/ ١٨٤)، وَبُعْيَةُ الْوَعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣/ ٢٧٨).

(٣) بُعْيَةُ الْوَعَاةِ (١/ ١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢/ ١٦٢)، وَهَدْيَةُ الْعَارِفِينَ (٢/ ٤٧)، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ (١٠/ ٢٣٧).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ١٤٦، ١٤٧).

فَكَانَ يُصْرِّحُ بِاسْمِ الْكِتَابِ فِي بَدَايَةِ الْقَوْلِ الَّذِي يُورِدُهُ لِابْنِ أَشْتَةَ^(١)، فَيَقُولُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)».

وَمَنْ نَسَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِابْنِ أَشْتَةَ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّنْهَاجِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ آجَطًا (ت ٧٥٠هـ)^(٢).

وَقَالَ الْمُهْدَوِيُّ (ت بعد ٤٣٠هـ) فِي (هِجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ)، فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ: «وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا مِنْ خُطُوطِ الْمَصَاحِفِ، مِمَّا أَخَذْتُ بَعْضَهُ مِنْ رِوَايَتِنَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ»^(٣). وَلَمْ يُسَمِّ الْمُهْدَوِيُّ اسْمَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطُ.

وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَّاحٍ (ت ٤٩٦هـ) فِي مَوْضِعٍ بِكِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ [الحشر: ٩] «وَبَوَّأُوَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ ... حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ يُوسُفَ النَّحْوِيِّ، فِي بَابِ اتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ»^(٤).

وَأَكْثَرَ مَا نَقَلَ اللَّيْبِيُّ فِي الدَّرَّةِ الصَّقِيلَةِ مِنْ رُسُومٍ كَانَتْ مِنْ كِتَابِ عِلْمِ الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَشْتَةَ، وَلَعَلَّ الْمُهْدَوِيَّ كَانَ يَنْقُلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا^(٥).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) أَنَّهُ رَأَى لِابْنِ أَشْتَةَ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ (الْإِتْقَانُ)، حَيْثُ يَقُولُ: «وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي نَظَرْتُهَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَلَخَّصْتُ مِنْهَا. فَمِنَ الْكُتُبِ النَّقْلِيَّةِ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ... وَالْمَصَاحِفُ لِابْنِ أَشْتَةَ»^(٦).

(١) صَرَّحَ بِهِ فِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ مَوْضِعًا، إِلَّا ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِاسْمِ الْكِتَابِ.

(٢) يُنْظَرُ: التَّبْيَانُ فِي شَرْحِ مُورِدِ الطَّمَّانِ (٢/ ٢٢٧، ٢٥٨).

(٣) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٥).

(٤) مَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٩٥).

(٥) الْمَيْسَرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمَصْحَفِ وَصَبْطِهِ (ص ٧٩).

(٦) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/ ٣٢).

وَمِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخَّرِينَ الَّذِينَ أَفَادُوا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ: الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ (ت ١٠٤٠هـ)؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ الْكِتَابِ، وَنَقَلَ مِنْهُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ (١).

إِضَافَةً إِلَى نَقُولِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ أَقْوَالًا عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِكِتَابِهِ (٢)، فَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرَّسْمِ.

وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ قَدْ فُقِدَ فِي وَفْتِ مُتَأَخِّرٍ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ النَّقْلَ عَنْهُ، وَالنَّسْبَةَ إِلَيْهِ عِنْدَ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمُتَأَخَّرَةِ، كَالدَّرَّةِ الصَّقِيلَةِ لِلِسَبِّ، وَالتَّبْيَانِ لِابْنِ أَجَطَّا، وَفَتْحِ الْمَنَانِ لِابْنِ عَاشِرٍ، ثُمَّ انْعَدَمَ خَبْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَلَّتِ الْكُتُبُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ.

مَصَادِرُ ابْنِ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ:

مِنْ خِلَالِ الْأَقْوَالِ الْمُنْقُولَةِ لَمْ يُنْصَحْ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ (عِلْمُ الْمُصَاحِفِ) عَلَى مَصَادِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا:

١. الْمُصَاحِفُ الْعَتِيقَةُ: كَالْمُصَحَّفِ الْإِمَامِ (مُصَحَّفِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَمَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا.

٢. رَوَايَاتُهُ عَنْ شُيُوخِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا سَاقَهُ مُجَرَّدًا مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ فِي الْغَالِبِ، وَمِنْ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَيْضًا: رَوَايَةُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْمَدَنِيِّ، وَرَوَايَةُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

كِتَابُ (الْمُحَبَّرِ): هَلْ هُوَ مُؤَلَّفٌ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟.

تَجَدُّدُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاَصِرِينَ فِي كِتَابِ (الْمُحَبَّرِ)؛ هَلْ هُوَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَمْ فِي الرَّسْمِ؟ فَذَهَبَ

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْمَنَانِ الْمُرَوِّى بِمُورِدِ الظَّمَانِ (١/١٨).

(٢) كَأَيْمَةِ هَذَا الْفَنِّ: الدَّانِي، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالْجَعْفَرِيُّ.

بَعْضُهُمْ^(١) إِلَى أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ، وَاسْتَنَّادَ إِلَى أَنَّ اللَّيْبَ عَدَّ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) مِنْ ضَمْنِ كُتُبِ الرَّسْمِ الَّتِي طَالَعَهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ وَصَفَتِ (الْمُحَبَّرِ) بِأَنَّهُ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَلَكِنَّ الدُّكْتُورَ عُمَرَ حَمْدَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرٌ، حَيْثُ يَقُولُ: «يَلَا حَظَّ أَنَّ (الْمُحَبَّرِ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، فَلَمْ يَذْكَرِ الْأَخِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرَجَّمَ لِصَاحِبِهِ. وَقَدْ أُعْتَبِرَ بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ (الْمُحَبَّرِ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ دَقِيقٍ. وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَقَالَ: (قُلْتُ: وَكِتَابُهُ [الْمُحَبَّرِ] كِتَابٌ جَلِيلٌ، يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مِقْدَارِهِ، وَلَهُ كِتَابُ الْمَفِيدِ فِي الشَّاذِّ)»^(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ عُمَرَ حَمْدَانَ مِنْ أَنَّ (الْمُحَبَّرِ) كَانَ مَعْرُوفًا أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ) قَدْ يَكُونُ صَاحِحًا، وَهَذَا الْحَالُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُؤَلِّفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِمُؤَلِّفِ أَحَدِهِمْ مِنَ الشُّهُرَةِ وَالذُّيُوعِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْأَخِيرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا مَنْ تَرَجَّمَ لِصَاحِبِهِ فَعَيْرٌ مُسَلَّمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ إِمَامَيْنِ مِنْ أَيْمَةِ الرَّسْمِ، وَهُمَا اللَّيْبُ وَابْنُ آجَطًا، قَدْ صَرَّحَا بِاسْمِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ آثَارِهِ هَذَا الْمُؤَلَّفُ، كَمَا مَرَّ أَنْفًا.

وَأَمَّا مَا عَدَّ اعْتِبَارَ بَعْضِهِمْ كِتَابَ (الْمُحَبَّرِ) فِي الْقِرَاءَاتِ؛ بِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ دَقِيقٍ، مُؤَيَّدًا بِرَأْيِهِ بِوَصْفِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ الْكِتَابَ دُونَ تَحْدِيدِ مَوْضُوعِهِ، فَلَعَلَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ فِي

(١) وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ شَرْشَال، وَالدُّكْتُورُ مَوْلَايَ الْإِدْرِييُّ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةٌ الْمُحَقِّقِ) (١/١٧٣، ٤٣٢)، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (ص ٤٣).

(٢) الْمَنْظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ لِلشَّاطِئِيِّ وَشُرُوحَهَا: قِرَاءَةُ الْمُؤَرِّثِ الْمُبَكَّرِ الْمَفْقُودِ مِنْ خِلَالِ الْأَحْقِ وَالْمَتَّأَخِّرِ: د. عمر حمدان : <https://journals.openedition.org/mideo/1502>

الْقِرَاءَاتِ؛ بِدَلِيلِ تَسْمِيَّتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ: كِتَابِ (الْمُحَبَّرِ فِي الْقِرَاءَاتِ)^(١)، وَاعْتِمَادِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَهُ فِي النَّشْرِ^(٢)، وَنَقْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَرِّيِّ (ت ٨٣٤هـ) فِي كِتَابِهِ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ^(٣)، وَمَعْلُومٍ أَنَّ كِتَابَ الْمُتَوَرِّيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ ابْنَ أَشْتَةَ فِي (الْأَرْجُوزَةِ الْمُنْبَهَةِ) فِي فَصْلِ: الْقَوْلِ فِي الْمُصَنِّفِينَ لِلْحُرُوفِ^(٤)، وَلَا يُوجَدُ مِنْ كُتُبِهِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الشَّانِ إِلَّا الْمُحَبَّرُ. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّيْبَ لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِالْمُحَبَّرِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ^(٥)، وَابْنُ أَشْتَةَ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ نُصُوصًا تَعَلَّقَ بِعِلْمِ الرَّسْمِ فِي كُتُبِهِمْ.



- (١) يُنظَرُ: فَهْرِسَةُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيِّ (ص ٥٠)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ (٢/٦١٧)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَسِبِ (ص ٢١٠)، وَالْمُقَفَّى الْكَبِيرُ (٦/١٠٤)، وَبُعْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ (ص ٢٨٧)، وَإِكْتِمَالُ الْإِكْتِمَالِ (١/١٣٦).
- (٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعُسْرَى (٢/٣٨٢).
- (٣) يُنظَرُ: شَرْحُ الدَّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ (ص ٢٧٩، ٤٢٠، ٧٥٥، ٨١٠).
- (٤) يُنظَرُ: الْأَرْجُوزَةُ الْمُنْبَهَةُ (ص ١٥٧).
- (٥) يُنظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٨٣، ٣٠١).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَقْوَالُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

مَعَ أَنَّ كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَشْتَةَ مِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ الْمُفْقُودَةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا صَرِيحَةً بِوُجُودِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ النَّفِيسِ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الرَّوَايَاتُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ فَأَثْبَتُوهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَهَذَا الْمُبْحَثُ يَتَّصِفُ بِجَمْعِ ذَلِكَ التَّرَاثِ الَّذِي خَلَفَهُ ابْنُ أَشْتَةَ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ أَقْوَالِهِ وَفَقًا لِظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، تَحْتَ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْحَذْفِ:

١. حَكَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ اتِّفَاقَ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ الْكَافِ مِنْ ﴿وَمِيكَدَل﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١). وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ (٢).

٢. ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ حَذْفَ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ فِي ﴿حَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]، فِي «بَابِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ» (٣). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ (٤)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (٥).

٣. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ): «قَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ: فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ﴿يُضْعَفُهُ﴾ [التغابن: ١٧]، وَ﴿مُضْعَفُهُ﴾ [آل عمران: ١٣٠] حَيْثُ وَقَعْنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي جَمِيعِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٣٦).

(٢) يُنظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٦)، وَالْمُنْعُ (ص ٢٥٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٨٦). وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٥):

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٣٧).

(٤) يُنظَرُ: الْمُنْعُ (ص ١٧٣)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٧١).

(٥) عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٦). حَيْثُ قَالَ: (وَنَافِعٌ حَيْثُ وَعَدْنَا حَطِيئَتَهُ...).

الْقُرَاءِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ»^(١). وَهَذَا الْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ ذَكَرَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مُصْحَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا رَوَاهُ الدَّائِي بِسَنَدِهِ عَنِ قَالُونَ، عَنِ نَافِعٍ بِالْحَذْفِ^(٢)، وَذَكَرَ الدَّائِي الْخِلَافَ فِي الْبَقَرَةِ وَمَوْضِعِي الْحَدِيدِ عَنِ نَصِيرِ بْنِ يُوسُفَ^(٣)، وَأَطْلَقَ الشَّاطِبِيُّ الْخِلَافَ فِي جَمِيعِهِنَّ^(٤). وَبِالْحَذْفِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُضَاعَفَةِ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٥).

٤. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ -يُرْوَى عَنْ نَافِعٍ- أَنَّ ﴿وَكُنِيه﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٨٥]، وَالتَّحْرِيمِ [١٢] بِغَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَ التَّاءِ وَالبَاءِ^(٦). وَقَدْ أَطْلَقَ الدَّائِي الْخِلَافَ فِي مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ^(٧)، وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِجْمَاعَ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى كِتَابِهِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ^(٨)، أَمَّا مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ فَبِالْحَذْفِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ^(٩)، وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. قَالَ اللَّيْبُ: «وَالْحَذْفُ أَشْهُرُ»^(١٠).

٥. نَقَلَ اللَّيْبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ أَنَّهُ فِي الْإِمَامِ ﴿فَالِقُ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [الأنعام: ٩٥، ٩٦] بِأَلْفٍ ثَابِتَةٍ بَعْدَ الْفَاءِ، ﴿وَجَعَلَ﴾ [الأنعام: ٩٦] مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْجِيمِ^(١١).

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٤٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٥٣٨، ٥٥٨).

(٤) قَالَ فِي: عَقِيلَةُ أُرْتَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٦): (يُضَعَفُ الْخُلْفُ فِيهِ كَيْفَ جَا...).

(٥) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٣٨)، وَسَمِيرُ الطَّلِبِينَ (ص ٨٠).

(٦) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٤٥).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٥٣٨). وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (مَرْسُومُ الْخَطِّ ص ١٩)، وَالْمُهْدَوِيُّ (هِجَاءُ مَصَاحِفِ

الْأَمْصَارِ ص ٧١)، نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ نَصِيرِ.

(٨) يُنْظَرُ: مُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٩) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٢٠٨)، وَ مُحْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٢١٣).

(١٠) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٤٥).

(١١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٦٩).

وَاحْتَلَفَ شُيُوخُ الرَّسْمِ فِي ﴿فَالِقُ﴾؛ فَالِدَانِيُّ وَتَبِعَهُ الشَّاطِئِيُّ جَعَلَا الْخِلَافَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ^(١)، وَسَكَتَ الدَّانِيُّ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي^(٢)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِئِيُّ^(٣)، وَعَلَيْهِ جَرَى رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ بِالْحَذْفِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِثْبَاتِ فِي الثَّانِي؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَارِغَنِيُّ، قَالَ: «وَبِالْحَذْفِ... وَفِي ﴿فَالِقُ الْحَبِّ﴾ جَرَى عَمَلُنَا»^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ بِالْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَاخْتَصَّ بِالْخِلَافِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي^(٥)، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِثْبَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ، وَعَلَيْهِ رَسْمُ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ^(٦)، وَلِذَلِكَ عَقَبَ اللَّيْبُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَشْتَةَ فَقَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِذْ لَيْسَ فِي ﴿فَالِقُ الْحَبِّ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وَ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] خُلْفٌ بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ دَوْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ، فَوَجَبَ ثُبُوتُ الْأَلْفِ فِيهِمَا، وَأَمَّا ﴿جَعَلَ﴾ فَحُذِفَتْ الْأَلْفُ فِيهِ؛ لِيَحْتَمِلَ قِرَاءَتَيْنِ^(٧)»^(٨).

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّ ﴿وَجَعَلَ أَيْلَ﴾ كُتِبَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ أَلْفٍ^(٩)، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ حَذْفَ الْأَلْفِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ؛ مُوَافَقَةً لِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَلِقِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ^(١٠)، وَبِهِ الْعَمَلُ^(١١).

(١) وَلِذَلِكَ قَيَّدَهَا الدَّانِيُّ وَالشَّاطِئِيُّ بِ﴿الْحَبِّ﴾، وَقَيَّدَهَا صَاحِبُ الْمُرْدِ بِ: الْأُولَى.

(٢) يُنظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٥٤١).

(٣) حَيْثُ قَالَ: (وَفَالِقُ الْحَبِّ عَنْ خُلْفٍ...). عَقِيلَةُ أَرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٧).

(٤) يُنظَرُ: مُحْتَصِرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٥)، هَامِشُ (٦).

(٥) يُنظَرُ: مُحْتَصِرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٤-٥٠٦).

(٦) يُنظَرُ: سَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ٨٦).

(٧) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿وَجَعَلَ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ، وَيَنْصِبُ اللَّامَ مِنْ ﴿أَيْلَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْأَلْفِ، وَكَسَرَ الْعَيْنَ، وَرَفَعَ اللَّامَ (وَجَاعِلُ)، وَخَفَضَ ﴿أَيْلَ﴾. يُنظَرُ: الشَّرُّ (٢/ ٢٦٠).

(٨) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٦٩).

(٩) يُنظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٥٤١)، وَ مُحْتَصِرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٥).

(١٠) مُحْتَصِرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٥٠٦).

(١١) يُنظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ١٥٥)، وَسَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ٦٨).

٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَإِنَّمَا كُتِبَ ﴿حَطِيئَتِكُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٦١]، وَ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ﴾ فِي نُوحٍ [٢٥] مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ، عَلَى حَمْسَةِ أَحْرَفٍ؛ لِتَحْتَمَلَ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا قِرَاءَتَيْنِ. قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (خَطَايَاكُمْ) عَلَى وَزْنِ قَضَايَاكُمْ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ فِي نُوحٍ ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ﴾ بِأَلْفٍ قَبْلَ الْيَاءِ، وَأَلْفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ، مُحذُوفَةٌ فِي الْخَطِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿حَطِيئَتِكُمْ﴾، وَ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ﴾ بِالْيَاءِ وَالْهَمْزِ وَالنَّاءِ، وَيَبْنَ الْقُرَاءُ اخْتِلَافٌ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْأَعْرَافِ خَاصَّةً^(١)». وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخِينَ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْمَصَاحِفَ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ^(٢).

٧. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كِتَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الْبَاءِ مِنَ ﴿الْحَبِيبِ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٥٧]، وَالْأَنْبِيَاءِ [٧٤] مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ»^(٤). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شُيُوخِ الرَّسْمِ^(٥).

٨. بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّيْبُ أَنَّ الدَّائِيَّ أَغْفَلَ مَوْضِعًا ثَالِثًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَقْنَعِ^(٦)، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا مَنِّيهِمْ﴾ فِي [المعارج: ٣٢]، نَقَلَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي (التَّبْيِينِ)، وَابْنَ أَشْتَةَ فِي (المُحَيَّرِ)، وَجَمِيعَ الْمُصَنِّفِينَ لِكُتُبِ الرَّسْمِ ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ النُّونِ^(٧). وَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَالثَّانِي: ﴿لَا مَنِّيهِمْ وَعَهْدِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٨]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ^(٨).

(١) يُنظَرُ: النَّشْرُ (٢/٢٧٢، ٣٩١).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٧٧).

(٣) يُنظَرُ: الْمَقْنَعُ (ص ١٨٥، ٢١٤)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٥٧٩)، (٥/١٢٣٢، ١٢٣٣).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) يُنظَرُ: الْمَقْنَعُ (ص ١٨٤، ١٩٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٥٧٨، ٥٧٧)، (٤/٨٦٣)، وَدَلِيلُ الْحَيَّرَانِ (ص ١٧٤).

(٦) ذَكَرَ مَوْضِعَ الْأَنْفَالِ وَالْمُؤْمِنُونَ. يُنظَرُ: الْمَقْنَعُ (ص ١٨٦، ١٩٥).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٨٣).

(٨) يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٥٩٧)، (٤/٨٨٦)، (٥/١٢٢٩)، وَسَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ٩٣).

٩. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الَّتِي بَيْنَ الثَّاءِ وَالرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَتْرَقُ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٤]، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ»^(١). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢).

١٠. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «قَدْ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَوْجِعِ النَّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]؛ فَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النَّجُومِ﴾ مِنْ غَيْرِ أَلْفِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْقَافِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ، فَإِنَّهُمَا يَقْرَأَنِ (بِمَوْجِعِ النَّجُومِ) بِسُكُونِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَهَا، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿بِمَوْجِعِ النَّجُومِ﴾ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا فِي اللَّفْظِ دُونَ الْخَطِّ»^(٣). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ^(٤)، وَقَالَ اللَّيْبُ: «وَالْحَذْفُ آثَرٌ وَأَشْهُرُ»^(٥)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٦).

١١. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كِتَابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ»^(٧). وَمَا نَقَلَهُ اللَّيْبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ الرَّسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ^(٨)، مَا عَدَا الْإِمَامَ الدَّائِيَّ فَإِنَّهُ

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٤٤).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ (ص ٢٠٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١١٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٢٢٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٩٧).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٤٧).

(٤) وَرَوَاهُ الدَّائِيُّ -أَيْضًا- عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ بِالْحَذْفِ (الْمُقْنَعُ ص ٢١٢، ٥٥٧). وَيُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١١٨٢، ١١٨٣)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٧٤).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٤٧).

(٦) قَالَ الْمَارِغِي: «وَيَرَجَّحُ فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَرُوءِيٌّ عَنْ نَافِعٍ، وَفِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ». دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٩٩).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٨٥).

(٨) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٩٥، ٤٩٣)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٨٤)، وَالتَّبْيَانُ (١/ ٣٧٩). وَفِي الْعَقِيلَةِ

(ص ١١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (عَلَيْهِمْ أَقْصَرُ اللَّكَلِ....).

لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمِ الْغَيْبِ﴾ فِي [سبأ: ٣] ^(١)، وَالرَّاجِحُ الْعَمَلُ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ ^(٢).

١٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ (الْقُرْآنِ) فَهُوَ مَرْسُومٌ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْأَلْفِ، إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا أَوْ مُضَافًا، نَحْوُ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَ﴿فَاتَّبِعْ قَوْلَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُنْكَرًا غَيْرَ مُعَرَّفٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَفِي يُونُسَ [٢] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، وَفِي الزُّخْرِفِ [٣] ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ الْأَلْفَ بَعْدَ الْهُمَزَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا، وَالْمُثَبِّتُونَ لَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ خَاصَّةً ^(٣).

وَالْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ذَكَرَهُ الدَّانِي ^(٤)، وَنَصَّ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (ت: ٣٢٨هـ)، وَالْمُهَدَوِيُّ، وَالْجُهَنِّيُّ (ت في حدود: ٤٤٢هـ)، وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحَذْفِ فِيهِمَا، وَالْإِثْبَاتِ فِيمَا عَدَاهُمَا ^(٥)، وَالْعَمَلُ عَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿قُرْآنًا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَإِثْبَاتِ مَا عَدَاهُمَا ^(٦).

١٣. بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْمُهَدَوِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَوْلَهُ: «وَفِيهَا ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٩٣]: يُكْتَبُ بِالْأَلْفِ، وَبِغَيْرِ أَلْفٍ. قَالَ: وَلَا يُكْتَبُ فِيهَا إِلَّا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ

(١) يُنْظَرُ: الْمُفْعُ (ص ٥٢٧).

(٢) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٥٨).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٩٨).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُفْعُ (ص ٢٤٨)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٢٨٨). وَنَقَلَ الْخِلَافَ عَنِ الدَّانِيِّ: ابْنُ أَحْبَطَا، وَالْمَارِغِي. يُنْظَرُ:

التَّبْيَانُ (١/٤٠٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٧١).

(٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الْحَطِّ (ص ٨٢، ٣٩)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٩)، وَالْبَدِيعُ (ص ٤٨)، وَمُخْتَصَرُ

التَّبْيِينِ (٣/٧٠٥، ٧٠٦).

(٦) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٧٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ٦٢).

سَوَى هَذَا الْحَرْفِ»^(١). ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ أَشْتَةَ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَأَظُنُّ الصَّوَابَ: فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْفِ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ»^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ اخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَاخْتَارَ اللَّيْبُ فِيهِ الْحَذْفَ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْإِثْبَاتَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ؛ اتِّبَاعًا لِلشَّيْخَيْنِ^(٣).

١٤. فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ (إِحْسَانًا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَهَا، قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَقِرَاءَتُهُمْ جَمِيعًا مُتَابِعَةً لِلْمَصَاحِفِ»^(٤). فَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ^(٥)؛ إِذْ إِنَّهُ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفِيِّينَ^(٦)، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ: ﴿حُسْنًا﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ قَبْلَ الْحَاءِ، وَبَعْدَ السَّيْنِ، عَلَى قِرَاءَةِ الْبَاقِيْنَ^(٧).

(١) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٣).

(٢) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٣).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُقْبَعُ (ص ٥٤٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٩٦)، وَالذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٠٤)، وَدَلِيلُ الْحُرَّانِ (ص ١٣٥)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ٦٩).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٢٧).

(٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠١)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٢٥٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/١١١٨، ١١١٩)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٨٢)، وَالذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٤٣)، وَالنَّشْرُ (٢/٣٧٣)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (٧/٧٤٠، ٧٣٩).

(٦) وَهُمْ: عَاصِمٌ، وَحَمَزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلْفٌ.

(٧) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٢)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٥٩٦، ٥٩٣)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/١٣٠١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٩٨)، وَالذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/٤٠١)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (٧/٧٤٠، ٧٣٩).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مِنْ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتَّبِعُونَ الْمُصَاحِفَ فِي قِرَاءَتِهِمْ هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ مُصَحَّفَهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ (ت: ٦٢٣هـ): «وَمَرْسُومٌ الْمُصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ وَضِعَ عَلَى قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي سِيرَ إِلَيْهِ كُلُّ مُصَحَّفٍ حَتَّى يَكُونَ تَابِعًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَرَجِعُ مَا أُضِيفَ إِلَى مُصَحَّفٍ كُلِّ قَطْرٍ الْعِنَعَةُ أَيْضًا، فَرَبَّمَا وَافَقَ قِرَاءَتَهُمْ مُصَحَّفَهُمْ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَا وَلَا عَرَوْا لِمَا بَيْنَاهُ، هَذَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقْرَأُ (يَأَلْتَكُمُ) بِالْهَمْزَةِ الَّتِي صَوَّرْتَهَا أَلْفٌ، وَلَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُصَاحِفِ بِهَا، وَيَقْرَأُ أَيْضًا فِي الْمُنَافِقِينَ (وَأَكُونُ) بِالْوَاوِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمُصَاحِفُ عَلَى حَذْفِهَا، وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ يَقْرَأَانِ فِي الزُّخْرِفِ ﴿قَدْ أَوْلَوُ حِجَّتِكُمْ﴾ [٢٤] بِالْأَلْفِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ أَنَّهُ بَغَيْرِ أَلْفٍ خَطًّا فِي نِظَائِرٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ»^(١).

١٥. رَوَى ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ هَمْرَةَ، وَأَبِي حَفْصِ الْخُزَّازِ، مِثْلَ مَا رَوَى خَلْفُ بْنُ خَاقَانَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ ﴿سَجْرِ﴾، فَهُوَ مَرْسُومٌ بَعِيرِ أَلْفٍ، إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَلْفَ فِيهِ مَرْسُومَةٌ، وَهُوَ فِي الدَّارِيَّاتِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾، فَإِنَّهُ رُسِمَ بِالْأَلْفِ»^(٢). هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٣) الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ^(٤)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَارِغَنِيُّ أَنَّ الْخُرَّازَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ بِحَذْفِ أَلْفِ: ﴿سَجْرِ﴾ الْمُنْكَرِ حَيْثُ وَقَعَ، غَيْرَ الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ مِنَ الدَّارِيَّاتِ، وَأَنَّهَا حَكِيًا قَوْلًا بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ ﴿سَجْرِ﴾ الْمُنْكَرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لَفْظِ

(١) مَرْسُومٌ خَطُّ الْمُصَحَّفِ (ص ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٨٩).

(٣) وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ: مَا رَوَاهُ الدَّائِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ﴿سَجْرِ﴾، فَالْأَلْفُ قَبْلَ الْحَاءِ فِي الْكُتُبِ». الْمُفْتَعُ (ص ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٢٥٢)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وَهَجَاءُ مُصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٨٠)، وَالذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٩٩)، وَالتَّبْيَانُ (١/ ٤١٥، ٤١٦)، وَسَمِيرُ الطَّلَلِيِّ (ص ٧٦).

منه^(١)، وَقَالَ: «وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ أَلْفٍ: ﴿سَجِرٍ﴾ الْمُنْكَرِ حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا ﴿سَاحِرٍ﴾ الْآخِرَ فِي سُورَةِ (وَالذَّارِيَاتِ)، فَأَلْفُهُ ثَابِتَةٌ»^(٢).

١٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْلَيْفٍ فُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي اللَّفْظِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿لَيْلَيْفٍ﴾ بِالْيَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي إِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيْلَيْفِهِمْ﴾ [قريش: ٢]، وَحُذِفَتْ هَذِهِ الْيَاءُ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَأُثْبِتَتْ يَاءُ ﴿لَيْلَيْفٍ﴾ إِلَّا فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنَّ مُحْذَفَ الْيَاءِ مِنْ ﴿لَيْلَيْفٍ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَتُثْبِتُ فِي ﴿إِيْلَيْفِهِمْ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ^(٣)، وَلَكِنْ هَكَذَا رُسِمًا فِي الْإِمَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ مِنْهَا. وَهَذِهِ صِفَةٌ شَكَلِيهَا (لَيْلَيْفٍ) (إِيْلَيْفِهِمْ). وَاخْتَلَفَ فِي الْيَاءِ مِنْ إِيْلَيْفِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا مَمْطُوطَةً بِلَامٍ هَكَذَا (إِيْلَيْفِهِمْ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا يَاءً مَعْقُوصَةً هَكَذَا ﴿إِيْلَيْفِهِمْ﴾^(٤).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مِنْ أَنَّ ﴿لَيْلَيْفٍ﴾ مَكْتُوبٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ، وَأَنَّ يَاءَ ﴿إِيْلَيْفِهِمْ﴾ مَحْدُوفٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّ الْأَلْفَ مَحْدُوفٌ مِنْهَا مُوَافِقٌ لِتَقْلِ أَيْمَةِ الرَّسْمِ^(٥). بَيِّنْ أَنْ اسْتِثْنَاءَهُ مَصَاحِفَ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ رَسْمِ ﴿لَيْلَيْفٍ﴾

(١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٧٦).

(٢) دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ١٧٧).

(٣) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ هَمْزَةً مَكْسُورَةً مِنْ غَيْرِ يَاءٍ (إِيْلَيْفِهِمْ). الشُّرُفِي فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/٤٠٣).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) يُنْظَرُ: مَرْسُومُ الْخَطِّ (ص ١٠٦)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٠)، وَالْقُتَيْبِيُّ (ص ٥٣٢)، وَالْمُحْكَمُ (ص ١٨٧)، وَمُخْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٥/١٣٢١-١٣٢٣)، وَمَرْسُومُ خَطِّ الْمَصْحَفِ (ص ٢٢٩)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٤٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٣٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٢١٧)، وَتَنْزِيلُ الْمَرْجَانِ (٧/٧٨٣)، وَسَمِيْعُ الطَّلَبِيِّنَ (ص ١٠٠).

بِأَلْيَاءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَعَلَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رِعَايَةً لِقِرَاءَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ
غَيْرٌ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَيَاءِ^(١).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تُحْدَفَ الْبَيَاءُ مِنْ ﴿لِإِيلَافٍ﴾ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ ابْنِ
عَامِرٍ، وَتُبَّتْ فِي ﴿إِئْتَفَافِهِمْ﴾ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ بِالْبَيَاءِ^(٢)، فَلَا يَنْهَضُ؛ لِأَنَّ أَبَا
جَعْفَرَ قَرَأَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ غَيْرِ بَيَاءٍ، فَبَيَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِهِ كَانَ الْوَجْهُ
أَنْ تُحْدَفَ الْبَيَاءُ مِنْهَا - كَمَا هِيَ مَرْسُومَةٌ - لِأَجْلِ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرَ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَبْطٍ ﴿إِئْتَفَافِهِمْ﴾؛ فَلَأَوَّلُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ
الْمَغْرِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَارِغَنِيِّ، وَالْآخِرُ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ
الْأَوَّلِيُّ، وَحَسَنَةُ اللَّيْبِ^(٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْبَيَاءَ تُلْحَقُ مَرْدُودَةٌ؛ جَرِيًّا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ
عَدَمِ اتِّصَالِ الْمُحْدُوفَاتِ بِهَا الْحَقَّ»^(٤).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ:

١. مَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ: (بَابِ مَا
اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ، وَمَدِينَةِ السَّلَامِ،
مِنْ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]
بِالْأَلْفِ جَمِيعُ الْحُرْفَيْنِ^(٥). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ، كَالْإِمَامِ الدَّانِيِّ فِي:
(بَابِ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ)^(٦)، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَ

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/١٣٢١)، هَامِشُ (٤).

(٢) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ بَهَمْزَةً مَكْسُورَةً مِنْ غَيْرِ بَيَاءٍ (إِيلَافِهِمْ). النَّسْرُ (٢/٤٠٣).

(٣) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الْجَلِيَّةُ (ص ١٠٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ، (٥/١٣٢٣)، هَامِشُ (٤)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ٤١٦).

(٤) الطَّرَازُ فِي شَرْحِ صَبْطِ الْحَرَازِ (ص ٣٠٦).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٩٩).

(٦) يُنْظَرُ: الْمُفْتَعُ (ص ٥١٥)، وَمَرْسُومُ الْخَطِّ (ص ٣٩)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ

(ص ٢٦٨). وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص ٩): (لَا تَأْتِسُوا وَمَعَا يَأْتِسُ بِهَا أَلْفٌ).

اِخْتِلَافَ الْمَصَاحِفِ فِيهَا بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَحَذْفِهَا^(١)، وَلَعَلَّ رَسْمَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ مُرَاعَاةً لِقِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ (ت: ٢٥٠هـ)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢).

٢. رَسْمُ كَلِمَةِ (بِأَيَّامٍ) بِيَاءَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامٍ اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٥]، عَزَاهُ اللَّيْبِيُّ إِلَى ابْنِ أَشْتَةَ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «هَكَذَا وَقَعَتْ صُورَةُ الْحَرْفِ فِي الْمُحَرَّرِ^(٤): بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَبِيَاءَيْنِ^(٥)».

وَهُوَ بِخِلَافِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ، كَمَا نَقَلَ الشَّيْخَانِ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ بِيَاءَيْنِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ^(٦). وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِيَاءَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْأَلْفِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ نَجَاحٍ فِي التَّنْزِيلِ، كَمَا مَرَّ^(٧).

٣. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ مِنْ لَفْظَةِ (ثَمُودَ) فِي هُوْدٍ، وَالْفَرْقَانِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالنَّجْمِ. وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِنَّ؛ فَقَرَأَ حَمَزَةُ الْأَرْبَعَةِ (ثَمُودَ) بِفَتْحِ الدَّالِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَإِذَا وَقَفَ سَكَنَ الدَّالِ، وَكَذَلِكَ حَفْصٌ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ عَاصِمٍ^(٨). وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ^(٩)، فَقَدْ حَكَى أَبُو

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِأَبِي شَامَةَ (ص ١٢٨)، وَالتَّبْيَانُ (٢/٣٠٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ) (١/٢٤٢).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٠١).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (الْمُحَرَّرِ)، وَهُوَ تَصْغِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالرَّاجِحُ مَا أُثْبِتَ.

(٥) مَرْسُومُ الْخَطِّ (ص ٤٢).

(٦) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٤٦)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٧٢)، وَالْفَتْحُ (ص ٥٤٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ١٧٣)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٣٢)، وَالتَّبْيَانُ (١/٣٩٥)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٠١).

(٧) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٧٤٦)، وَدَلِيلُ الْخَيْرَانِ (١٦٦)، وَسَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ٩٨).

(٨) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٦٣). وَقَرَأَ بِذَلِكَ أَيضًا: يَعْقُوبُ، وَوَأَفَقَهُمْ شُعْبَةُ فِي (النَّجْمِ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الْأَرْبَعَةِ بِالتَّنْوِينِ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٩) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص ٧١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/٦٩٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٢٥٢)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٤٠٦).

عَمَرُو عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَتَهَا فِي الْأَرْبَعِ السُّورِ بِالْفِ ثَابِتَةٍ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْكِتَابِ بِالْفِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ»^(١).

٤. ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ (ت: ٦٤٣هـ) أَنَّ ابْنَ أَشْتَةَ حَكَى أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿قَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ﴾ [الفصص: ٣٧] بِغَيْرِ وَاوٍ قَبْلَ ﴿قَالَ﴾، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ﴿وَقَالَ﴾^(٢). وَمَا حَكَاهُ ابْنُ أَشْتَةَ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مَصَاحِفِهِمْ^(٣).

٥. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]: بَعْدَ أَنْ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ: «هُوَ الْغَنِيُّ»: قَرَأَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِإِدْخَالِ (هُوَ) فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بِإِسْقَاطِ (هُوَ)، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِهِمْ^(٤). قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ»^(٥). وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ فِي ذَلِكَ؛ فَكُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ: بِغَيْرِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ كَذَلِكَ لِقُرَّاءِ الْمَصْرِيِّينَ، نَافِعِ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَكُتِبَ فِي مَصَاحِفِ سَائِرِ الْأَمْصَارِ: بِزِيَادَةِ ﴿هُوَ﴾، وَقُرِئَ كَذَلِكَ لِلْبَاقِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ^(٦).

(١) الْمُقْنَعُ (ص ٣٥٠).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٠١).

(٣) ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ الْمُنْتَسَخَةُ مِنَ الْإِمَامِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ. الْمُقْنَعُ (ص ٥٨٦). وَنُظِرَ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ (٩٦٧/٤)، وَحَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٦٤)، وَالنَّشْرُ (٢/٣٤١)، وَسَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ١٤٩).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٣٢).

(٥) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٣٢).

(٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٢)، وَالْمُقْنَعُ (ص ٦٠٠، ٦٠١)، وَمُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ (١١٨٩/٤)، وَالِدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٤٧)، وَالنَّشْرُ (٢/٣٨٤)، وَسَمِيرُ الطَّلَبِينَ (ص ١٥٠).

المطلب الثالث: ما يندرج تحت ظاهرة البدل:

أ- رَسْمُ الْأَلِفِ يَاءً:

١. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «وَكُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ ﴿رَأَى﴾ فَهُوَ بِالْفِ بَعْدَ الرَّاءِ لِكَوْنِ الْهُمَزَةِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ وَقَعَا مَعًا فِي سُورَةِ وَالنَّجْمِ، خَاتِمَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةٍ مِنْهَا: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، وَ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ فَإِنَّهُمَا رُسِمَتَا بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمُصَاحِفُ، وَالْأَلِفُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ صُورَةٌ لِلْهُمَزَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلِفِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْهُمَزَةِ، صُورَتْ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِتَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْفَيْنِ، وَالْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَاءٍ عَلَى لَفْظِ التَّفْخِيمِ»^(١).

وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلْتَهُ كُتِبَ الرَّسْمُ؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِ مَوْضِعِي النَّجْمِ بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ^(٢).

٢. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «وَكَتَبُوا ﴿كَلِمَاتِ الْجَنَانِ﴾ [الكهف: ٣٣]، وَ﴿تَتَرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] بِالْفِ إِجْمَاعٌ»^(٣). وَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ كِتَابَةِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بِالْأَلِفِ فِي جَمِيعِ الْمُصَاحِفِ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَيْمَةُ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ^(٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَلِفِ ﴿كَلِمَاتِ﴾؛ فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا أَلِفٌ تَثْنِيَّةٌ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْمُسْتَشْتَبَاتِ

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤١٥).

(٢) يُنظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٨٢)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٢٧٧، ٢٧٨)، وَالْبَدِيعُ (ص ٤٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٤٩٧، ٤٩٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٠٠)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٤٨٢)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٣٥٧).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٢٥، ٥٢٦).

(٤) وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ رَسْمَهُمَا بِالْأَلِفِ إِنْ كَانَتَا لِلتَّأْنِيثِ عَلَى اللَّفْظِ وَالتَّفْخِيمِ، وَزَادَ فِي ﴿تَتَرَا﴾ عَلَى نِيَّةِ التَّنْوِينِ مُوَافَقَةً لِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي جَعْفَرٍ. يُنظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٤)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٤٤٥، ٤٤٦)، وَالْبَدِيعُ (ص ٤٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٨٠٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٦٢٥).

السَّبْعِ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ، فَقَيَّاسُهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ، فَحَيْثُ كُتِبَ بِالْأَلِفِ احْتِيجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ كَالكَلِمِ السَّبْعِ، وَأَمَّا ﴿تَرَا﴾، فَقِيلَ: إِنَّ أَلْفَهُ لِلْإِحْتِاقِ، وَقِيلَ: لِلتَّائِيثِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ أَلْفَهُ لِلْإِحْتِاقِ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ فَكَمَا ذَكَرَ فِي ﴿كَلِمَاتٍ﴾^(١).

ب- رَسْمُ الْأَلِفِ وَأَوَا:

قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ -يَعْنِي مُصْحَفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ﴿صَلَاتُهُ وَسَيِّحُهُ﴾ [النور: ٤١]، وَ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٢، المعارج: ٢٣، ٣٤]، كُلُّهَا بِالْأَلِفِ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي الْإِمَامِ ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧]، وَ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْوَاوِ^(٢).

وَالْمُنْقُولُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ لَفْظِ (الصَّلَاةِ) إِذَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ بِالْفِ ثَابِتَةً، هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٣). وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ مِمَّا قُرِئَ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ^(٤)؛ فَقَدْ رُسِمَتْ وَأَوَا بِاتِّفَاقٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَلِفِ؛ فَأُثْبِتَتْ بَعْدَ الْوَاوِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، وَحُذِفَتْ فِي بَعْضِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ اللَّيْبِيُّ فَقَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»^(٦).

(١) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَبْرَانِ (ص ٢٩٢).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥١٨).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٢، ٥٣)، وَالْمَقْنَعُ (ص ٤٠٠، ٤٠١)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٤٠٧).

(٤) قَرَأَ حَمْرَةَ، وَالْكَسَائِيَّ، وَخَلَفَ، وَحَفْصٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ، فِي مَوْضِعِي التَّوْبَةِ وَهُودٍ، وَفِي الْمُؤْمِنُونَ قَرَأَ حَمْرَةَ، وَالْكَسَائِيَّ، وَخَلَفَ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/ ٢٨١، ٢٩٠، ٣٢٨).

(٥) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ (ص ٤٠١)، وَخُتَّصَرَ التَّبْيِينُ (٣/ ٦٣٨، ٦٩٦)، (٤/ ٨٨٦، ٨٨٧)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٩٦)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ٩٦).

(٦) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥١٨).

ج- رَسْمُ هَاءِ التَّائِيثِ تَاءً:

١. رَسْمُ (آيَةٍ) عَلَى الْإِفْرَادِ بِالتَّاءِ فِي ﴿ءَايَاتٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [العنكبوت: ٥٠]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ الْخَرْقِيِّ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: قِرَاءَةُ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ: آيَةٌ؛ يَعْنِي عَلَى الْإِفْرَادِ^(١). قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَهَا بِالتَّاءِ هُوَ»^(٢). وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ (آيَةٍ) بِالتَّاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ، فَقَرِئَ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّوْحِيدِ، وَكُتِبَ بِالتَّاءِ غَيْرُهَا^(٣).

٢. رَسْمُ (كَلِمَةٍ) بِالتَّاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ الْمُهَدَوِيُّ: «وَذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّاءِ سِوَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنْعَامِ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [١١٥]. وَالْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٤)»^(٥).

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الرَّسْمِ؛ فَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي رُسْمًا بِالتَّاءِ اتَّفَاقًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ نَقَلَ الْخِلَافَ فِي الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ رَسْمَهُ بِالتَّاءِ^(٦)، وَالثَّلَاثُ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ التَّاءُ^(٧).

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَحَمَزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلْفٍ، وَسُجُودٌ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ (٢/٣٤٣).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٠٢).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٣٩)، وَالْبَدِيعُ (ص ٣٤)، وَالْمُقْنَعُ (ص ٤٩٨)، وَخُصَّصَ التَّبْيِينُ (٤/٩٨١، ٩٨٠)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٧٢٢).

(٤) أَبِي: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٣٣]، وَ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٦].

(٥) هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٣٨).

(٦) إِيْضَاحُ الْوُفْقِ وَالْإِتِّدَاءِ (١/٢٨٦)، وَالْبَدِيعُ (ص ٣٢)، وَالْمُقْنَعُ (ص ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥١٤)، وَخُصَّصَ التَّبْيِينُ (٣/٥١١، ٥١٢).

(٧) يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ (ص ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٥٥)، وَخُصَّصَ التَّبْيِينُ (٣/٥١١)، (٤/١٠٦٥، ١٠٦٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٤٥٩)، وَالنَّشْرُ (٢/١٣١)، سَمِيحُ الطَّلِيلِينَ (ص ١٢٩). قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْعَقِيلَةِ (ص ٢٨): (وَفِيهَا التَّاءُ أَوَّلًا). يَعْنِي فِي حَرْفِ غَافِرٍ، وَالثَّانِي بِيُونُسَ.

وَمَا يَنْدَرُجُ ضِمْنَ ظَاهِرَةِ الْبَدَلِ مَا يَأْتِي:

١. ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [غافر: ٢١] قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ لَمَّا ذَكَرَ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿مِنْكُمْ﴾، وَقِرَاءَةَ غَيْرِهِ: ﴿مِنْهُمْ﴾: «وَكُلُّ يَتَّبِعُ الْمُصَاحِفَ فِي ذَلِكَ»^(١). أَي: أَنَّهُ كُتِبَ فِي جَمِيعِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ حَاشَا مُصْحَفِ الشَّامِ: بِالْهَاءِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ حَاشَا ابْنَ عَامِرٍ، وَكُتِبَ فِي مُصْحَفِ الشَّامِ: بِالْكَافِ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ لِقَارِئِهِمْ، وَذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَرَوَى أَنَّهُ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ بِالْكَافِ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ بِالْهَاءِ^(٢). وَعَقَّبَ السَّخَاوِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَشْتَةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ»^(٣).

٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمُكْتَبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ الْأَضْبَهَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُمْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﴿بِضْنِينَ﴾ [التكوير: ٢٤] بِالضَّادِ»^(٤). وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ أَنَّ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَسَمُوا ﴿بِضْنِينَ﴾ فِي الْمَصَاحِفِ بِالضَّادِ، وَقَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلْفٌ، وَرَوْحٌ، وَقَرَأَهُ سَائِرُ الْقُرَّاءِ، وَهُمْ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَالْكَسَائِيُّ، وَرُوَيْسٌ بِالضَّاءِ^(٥). وَنَقَلَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَسْمِهِ

(١) الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ (ص ٢١٨).

(٢) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠١)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٥٨٦، ٥٨٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ١٠٧٠)، ١٠٦٩، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٦٥).

(٣) الْوَسِيلَةُ (ص ٢١٨).

(٤) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٤٥). وَيُنْظَرُ: الْمُقْبَعُ (ص ٥٣٦).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُقْبَعُ (ص ٥٣٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٥/ ١٢٧٤)، وَحِجَلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٩٨)، وَالذُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٥٦)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩).

بِالضَّادِ (١)، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَرَأَيْتَهَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ بِالضَّادِ» (٢).

٣. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ [الشمس: ١٥] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ أَشْتَةَ: «إِنَّمَا قَرَأُوا بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ اتِّبَاعًا لِلْمَصَاحِفِ» (٣). أَيْ: أَنَّ الْقُرَّاءَ قَرَأُوا بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ﴿فَلَا يَخَافُ﴾ بِالْفَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ مَرْسُومٌ فِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ: ﴿وَلَا يَخَافُ﴾ بِالْوَاوِ (٤).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْهُمَزَةِ:

١. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَشْتَةَ: «إِنَّمَا كَتَبُوا ﴿أَيْنَا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا كَتَبُوا ﴿أَيْدَا﴾ فِي الْوَاقِعَةِ» (٥). أَيْ: اتَّفَقَ كِتَابُ الْمَصَاحِفِ بِإِجْمَاعٍ عَلَى رَسْمِ الْهُمَزَةِ يَاءً فِي: ﴿أَيْنَا لِمُخْرَجُونَ﴾ [النمل: ٦٧]، وَ﴿أَيْنَا لِنَارِكُوا إِلَهَتِنَا﴾ [الصفات: ٣٦]، كَمَا فِي الْوَاقِعَةِ، عَلَى مُرَادِ التَّلِينِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الرَّسْمِ (٦).

٢. ذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ أَنَّ مَصَاحِفَ أَهْلِ الْعِرَاقِ اتَّفَقَتْ فَكَتَبُوا: ﴿أَيْتَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]: [بِالْيَاءِ وَالتَّوْنِ]، ثُمَّ قَالَ: «وَصَوَّرَ هَكَذَا فِي الْمُحَبَّرِ» (٧).

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيلَةُ أَنْتَرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ١٢): (وَالضَّادُ فِي بَصْنِ تَجْمَعُ الْبَشْرَا).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٤٦).

(٣) الْوَسِيلَةُ (ص ٢٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٢)، وَالْمَقْبَعُ (ص ٥٩٦، ٥٩٣)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (١٣٠١/٥)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٣٩٨)، وَالذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٥٥)، وَالنُّشْرُ (٤٠١/٢)، وَنُثْرُ الْمُرْجَانِ (٧٤٠، ٧٣٩/٧).

(٥) الذَّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤٨٩).

(٦) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٩٢، ٩١)، وَالْبَيْدِيُّ (ص ٤٤)، وَالْمَقْبَعُ (ص ٣٨٨-٣٩٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/١١٧٨، ٩٥٧، ٩٥٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٦٩، ٣٦٨)، وَالنُّشْرُ (٤٥٧/١)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٢٣٥).

(٧) مَرْسُومُ الْحَطِّ ص ٦٧. وَتَصَحَّفَتْ كَلِمَةُ (الْمُحَبَّرِ) إِلَى (المخبر) فِي الْمَطْبُوعِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ ^(١). وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْإِمَامِ، فِي الْعُنْكَبُوتِ [٢٨ و ٢٩]: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ﴾ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَأَيْتُ الثَّانِي: ﴿أَيِّنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾ بِحَرْفَيْنِ» ^(٢).

٣. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «إِنَّمَا كَتَبُوا الْأَلْفَ فِي «النَّشَاءِ» [حَيْثُ وَقَعَ] صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُمْ «مَوْيَلًا» [الكهف: ٥٨] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ» ^(٣). هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنَ الْكَلِمَاتِ السَّتِّ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ الْأَصْلِ، فَصَوَّرَتْ هَمْزَتَهَا مِنْ حَرَكَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِيهَا أَلَّا تُرْسَمَ لَهَا صُورَةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ شَيْخِ النُّقْلِ ^(٤). قَالَ الْإِمَامُ الدَّانِي: «وَلَا أَعْلَمُ هَمْزَةً مُتَوَسِّطَةً قَبْلَهَا سَاكِنٌ رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ» ^(٥)، وَفِي قَوْلِهِ: «مَوْيَلًا» فِي الْكَهْفِ لَا غَيْرٍ» ^(٦).

٤. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «و«شَفَعَتُوا» فِي الرُّومِ [١٣] بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (دُعَاءٍ) فَهُوَ بَعِيرٌ وَوَاوٍ، إِلَّا الَّذِي فِي غَافِرٍ [٥٠] «وَمَا دَعْتُوا الْكُفْرِينَ»، فَإِنَّهُ كُتِبَ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ» ^(٧). وَمَا نَقَلَهُ اللَّيْبُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي

(١) وَذَكَرَ ذَلِكَ الدَّانِيُّ فِي (بَابِ ذِكْرِ مَا رُسِمَتْ الْيَاءُ فِيهِ عَلَى مُرَادِ التَّلْيِينِ لِلْهَمْزَةِ). يُنْظَرُ: الْمُقْبَعُ (ص ٣٨٧، ٣٨٨)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٧٩)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٩١، ٩٢)، وَالْبَدِيعُ (ص ٤٤)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٦٨)، وَالْجَامِعُ (ص ٧١)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٢٠٩)، وَالنُّشْرُ (١/ ٤٥٧)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ٢٣٤).

(٢) الْمُقْبَعُ (ص ٣٩٣).

(٣) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤٩٥)، وَالتَّبْيَانُ فِي شَرْحِ مُورِدِ الظَّمَانِ (٢/ ٢٢٧).

(٤) يُنْظَرُ: هَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٠)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٣٥٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٩٤)، (٤/ ٩٨٥، ٩٧٨)، وَمَرْسُومُ حَطِّ الْمُصْحَفِ (ص ١٤٥، ١٧٥، ١٧٧)، وَالْجَامِعُ (ص ٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٨٩، ٥٩١)، وَالنُّشْرُ (١/ ٤٤٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ٢٣٩، ٢٤٠)، وَسَمِيُّ الطَّالِبِينَ (ص ١٢١).

(٥) هِيَ كَلِمَةُ «النَّشَاءِ» فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ: [الْعُنْكَبُوتِ ٢٠]، وَالنَّجْمِ ٤٧]، وَالْوَأَقِعَةُ ٢٢].

(٦) الْمُقْبَعُ (ص ٣٥٥).

(٧) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤٩٨).

الْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الرَّسْمِ، فَمَوْضِعُ الرَّومِ ﴿شَفَعَاؤُ﴾، وَمَوْضِعُ غَافِرٍ ﴿دَعَاؤُ﴾ مَرْسُومَانِ بَوَاوٍ وَالْفِ بِاتِّفَاقٍ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(١).

٥. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ (نَبَأ) فَهُوَ بِالْوَاوِ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِلَّا الَّذِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ بِالْأَلِفِ»^(٢). إِنَّ رَسْمَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْوَاوِ فِي مَوَاضِعِهَا الْأَرْبَعَةِ^(٣) - مَا عَدَا مَوْضِعَ التَّوْبَةِ [٧٠] ﴿نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّسْمِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ^(٤).

أَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي رَسْمِ ﴿نَبَأُ﴾ بِالْوَاوِ بَعْدَهَا أَلِفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيِّ، فَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ؛ إِذْ إِنَّهُ عَيَّنَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُرْسَمُ فِيهَا بِالْوَاوِ، وَسَكَتَ عَنْ مَوْضِعِ التَّوْبَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْأَلِفِ، ثُمَّ عَمَّمَ الْحُكْمَ فَقَالَ: «وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ فَالْوَاوُ فِيهِ مُتَّبَعَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّفْعِ فَلَيْسَ فِيهِ وَاوٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ﴿نَبَأُ﴾»^(٥)، فَدَلَّ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ. وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ شَرْشَالَ أَنَّ التَّحْقِيقَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّعْيِينِ، أَفَادَ بِهِ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقِيَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَذْكَرْ، وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّيْبِ عَنِ الطَّلَمَنْكِيِّ، وَقَوْلَ ابْنِ أَشْتَةَ، وَالسَّخَاوِيِّ أَنَّهُ فِي بَرَاءَةِ بِالْأَلِفِ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٩)، وَالْمُقْبَعُ (ص ٤١٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٩٨٦، ١٠٧٦، ١٠٧٥)، وَالْحَامِعُ (ص ٧٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٩٨)، وَالنَّشْرُ (١/ ٤٥١)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ٢٤٧، ٢٤٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٢٠).

(٢) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠١)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٢٥٨).

(٣) وَجَمَلَتْهَا أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: ﴿نَبَأُ الَّذِينَ﴾ [إبراهيم: ٩]، وَ﴿نَبَأُ الْأَخْصَمِ﴾ [ص: ٢١]، وَ﴿نَبَأُ عَظِيمٍ﴾ [ص: ٦٧]، وَ﴿نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التغابن: ٥].

(٤) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٠)، وَالْبُدَيْعُ (ص ٣٩)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٧٤٧، ٧٤٨)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٩٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانِ (ص ٢٥٠)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١١٩).

(٥) الْمُقْبَعُ (ص ٤٠٤).

(٦) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٣/ ٦٣١)، هَامِشُ (٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٨١)، وَالدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠١).

٦. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «كُتِبَتْ بِالْوَاوِ - يَعْنِي الْمَلَأَ - فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ (١) صُورَةَ لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحْرُكَ مَا قَبْلَهَا، وَمَكَانَهَا مَضْمُومَةٌ، وَأُثْبِتَ الْأَلِفُ بَعْدَهَا تَأْكِيدًا لِلْهَمْزَةِ وَخِفَائِهَا، وَأَمَّا أَشَدُّ اسْتِيْلَاءً عَلَى مَكَانِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ» (٢). وَقَدْ ذَكَرَهَا الدَّانِيُّ فِي بَابِ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى رَسْمِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ (٣)، وَهُوَ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَتَمَّةِ الرَّسْمِ (٤).

٧. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه ذَكَرَ جَمِيعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَرْبَعَةُ آيَاتٍ (٥)، وَقَالَ -: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ إِلَّا ﴿أَبْتَكُوا﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١٨]، وَ﴿يُنَبِّئُوا الْإِنْسَانَ﴾ فِي الْقِيَامَةِ [١٣]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا بِالْأَلِفِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا ﴿شُرَكَوُا﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٩٤]، وَ﴿شُرَكَوُا﴾ فِي الشُّورَى [٢١]، فَإِنَّهُمَا كُتِبَا

(١) هِيَ: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، وَ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْفِيَ الْإِكَّ﴾ [النمل: ٢٩]، وَ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي﴾ [النمل: ٣٢]، وَ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ﴾ [النمل: ٣٨].

(٢) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠٤).

(٣) وَذَكَرَ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَصْبَهَانِيُّ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الْإِمَامِ بِالْوَاوِ. يُنظَرُ: الْمُفْنَعُ (ص ٤٠٨-٤١٠، ٥٢٣، ٥٢٤).

(٤) يُنظَرُ: الْبَدِيعُ (ص ٣٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٤/ ٨٨٨، ٨٨٩)، وَالْوَسِيْلَةُ (ص ٣٨٣)، وَجَمِيْلَةُ أَرْيَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٩٨)، وَدَلِيلُ الْحَبْرَانِ (ص ٢٤٩)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١١٩).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي: عَقِيْلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٢٢).

تَفْتَوُا مَعَ يَنْفِيُوَا وَ الْبَلْتُوَا وَفَلَنْ تَظْمُوَا مَعَ أَنْوَكُوَا يَبْدُوَا انْتَشَرَا
يَدْرُوَا مَعَ عَلْمُوَا يَعْبُوَا الضُّعْفَا وَفَلَنْ بَلْتُوَا مُبِيْنٌ بَالِغَا وَطَرَا
وَفِيكُمْ شُرَكَوُا أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شُوْرَى وَ أَبْتَكُوَا فِيهِ الْخُلْفُ قَدْ خَطَرَا
وَفِي يُنَبِّئُوا الْإِنْسَانَ الْخِلَافُ مَنْ يَنْشَأُ وَفِي مُفْنِعٍ بِالْوَاوِ مُسْتَطْرَا

بِوَاوٍ بَعْدَ الْكَافِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُضْمُومَةِ وَالْفِ بِعَدَهَا؛ تَقْوِيَةً لِلْهَمْزَةِ لِحَفَائِهَا دُونَ
أَلْفٍ قَبْلَهَا؛ اجْتِزَاءً بِفَتْحَةِ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تَنْوِبُ عَنْهَا»^(١).

أَيُّ: أَنَّ ﴿تَقْتُوْا﴾ [يوسف: ٨٥]، وَ﴿يَنْفَيْتُوْا﴾ [النحل: ٤٨]، وَ﴿أَبْلَتُوْا﴾ [الصفات: ١٠٦]، وَ﴿تَظْمُوْا﴾ [طه: ١١٩]، وَ﴿أَتَوْكُوْا﴾ [طه: ١٨]، وَ﴿يَبْدُوْا﴾ [حَيْثُ وَقَعَ، وَ﴿وَيَدْرُوْا﴾ [النور: ٨]، وَ﴿عَلِمْتُوْا﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وَ﴿يَعْبُوْا﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَ﴿الضَّعَفَتُوْا﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَ[غافر: ٤٧]، وَ﴿بَلَكُوْا مُبِيْثٌ﴾ [الدخان: ٣٣]، وَ﴿أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وَ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَ﴿يُنْسُوْا﴾ [الزخرف: ١٨]، مَرْسُومٌ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ.

أَمَّا ﴿أَبْتُوْا﴾ فِي [المائدة: ١٨]، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ فِيهِ؛ فَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ وَاوٍ، وَرَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ رَسْمَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢). وَأَمَّا ﴿يَبُوْا﴾ فِي [القيامة: ١٣] فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْمُهْدَوِيُّ، وَابْنُ نَجَّاحٍ إِلَّا الرَّسْمَ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ^(٣)، وَكَذَلِكَ الدَّانِيُّ، وَآكَدَ ذَلِكَ بِتَبَعِهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَاهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي رَسْمِ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(٤)، وَصَرَّحَ الْجُهَيْثِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بِالْخِلَافِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٥)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ الْعَقِيلَةِ عَلَى مَا فِي الْمَقْنَعِ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ^(٦)، وَمَقْتَضَى كَلَامَ بَعْضِ شُرَاحِ الْعَقِيلَةِ تَرْجِيحُ

(١) الدُّرَّةُ الصَّيْقَلَةُ (ص ٥٠٧).

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْإِنْبَاتِ وَالْحَذْفِ. وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ (الْمُنْبَعُ: ص ٥٣٩، ٥٤٠). وَيُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٩)، وَمُخْتَصَرُ التَّيْبِينِ (٣/٤٣٦)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٢٥١)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٢٠).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّيْبِينِ (٤/١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُنْبَعُ (ص ٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) يُنْظَرُ: الْبَدِيعُ (ص ٤٠)، وَعَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٢٢).

(٦) يُنْظَرُ: النَّسْرُ (١/٤٥٣).

رَسَمِهِ بِالْأَلْفِ عَلَى الْقِيَّاسِ، لَكِنَّ نَقَلَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ لِحَرْمِهَا فِيهِ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَّاسِ^(١).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: «بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِاسْتِقْطِ الْوَاوِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ ﴿يُبْنُوا الْإِنْسَانَ﴾ [القيامة: ١٣] بِغَيْرِ وَاوٍ»^(٣)، وَعَقَّبَ ابْنُ أَجَطَّا عَلَى السَّخَاوِيِّ، فَقَالَ: «فَطَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّ الْأَلْفَ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ هُوَ الرَّاجِحُ، عَمَلًا عَلَى مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَوَى ذَلِكَ بِرُؤْيَيْهِ بِغَيْرِ وَاوٍ فِي الْمُصْحَفِ الشَّامِيِّ»^(٤)، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهِ بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ فِي سَائِرِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ.

٨. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «اتَّفَقَتْ كُتَّابُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ كَتَبُوا فِي الْمُمْتَحِنَةِ [٤] ﴿بُرءُوا﴾ بِوَاوٍ وَالْفِ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْوَاوِ أَلْفٌ»^(٥). وَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْتَةَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الدَّائِي وَأَثَمَةُ الرَّسْمِ، مِنْ اجْتِنَاعِ الْمَصَاحِفِ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

٩. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ: «فِي الْبَقْرَةِ [٢٥٧]: ﴿أُولِيَائِهِمُ الطَّلْعُوتُ﴾، وَفِي الْأَنْعَامِ [١٢٨]: ﴿وَقَالَ أُولِيَائِهِمُ﴾، وَفِي الْأَنْفَالِ [٣٤]: ﴿إِنْ أُولِيَائِهِمْ﴾، وَفِي فَصَّلَتْ [٣١]: ﴿نَحْنُ أُولِيَائِكُمْ﴾ بِالْوَاوِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمُضْمُومَةِ، وَكَذَلِكَ ﴿إِلَى أُولِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَ﴿إِلَى أُولِيَائِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] بِالْيَاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ. وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُصْحَفَ عُمَرَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَكْلٌ، وَلَا نَقْطٌ، وَلَا هَمْزٌ،

(١) يُنظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٢٥٢).

(٢) الْوَسِيلَةُ (ص ٣٨٧).

(٣) الْوَسِيلَةُ (ص ٣٨٧).

(٤) النَّبِيَّانُ (٢/ ٢٦٥).

(٥) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠٧).

(٦) يُنظَرُ: الْبَدِيعُ (ص ٤٠)، وَهَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٩)، وَالْمَقْبَعُ (ص ٤١٦، ٤١٧)، وَمُخْتَصَرُ النَّبِيِّينَ

(٤/ ١١٩٨، ١١٩٩)، وَالْجَامِعُ (ص ٨٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٨٨)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٢٥٠).

فَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مِثْسَابَيْنِ بِالْحُرُوفِ، فَكَتَبُوا ﴿أُولِيَآؤُهُمْ﴾،
 وَ﴿أُولِيَآؤِكُمْ﴾، وَ﴿إِن أُولِيَآؤُهُ﴾، وَمَا أَشْبَهُهُ بِالْوَاوِ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ
 بِالْوَاوِ عَلَى أَنَّ الهمزة مضمومة، وَكَتَبُوا ﴿إِلَى أُولِيَآئِهِمْ﴾، وَ﴿إِلَى أُولِيَآئِكُمْ﴾ وَشَبَّهُهُ
 بِالْيَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ؛ لِيُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الهمزة مكسورة، فَلَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ
 مِنْ ﴿وَقَالَ أُولِيَآؤُهُمْ﴾، وَ﴿نَحْنُ أُولِيَآؤُكُمْ﴾، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ ﴿إِلَى أُولِيَآئِهِمْ﴾،
 وَ﴿إِلَى أُولِيَآئِكُمْ﴾ وَصَوَّرَتْ هَكَذَا: (أُولِيَآئِهِمْ)، (أُولِيَآئِكُمْ)، (أُولِيَآئِهِمْ)،
 (أُولِيَآئِكُمْ)، لَمَّا عَلِمَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالنَّحْوِ أَيُّهُنَّ الْمَرْفُوعُ، وَأَيُّهُنَّ الْمَخْفُوضُ، فَرُبَّمَا
 يَفْرَأُ الْمَرْفُوعَ مَخْفُوضًا وَالْمَخْفُوضُ مَرْفُوعًا، فَإِذَا رَأَى الْوَاوَ عَلِمَ أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ،
 فَيَفْرَأُهَا بِالرَّفْعِ، وَإِذَا رَأَى الْيَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ فَيَفْرَأُهَا بِالخَفْضِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 صِحَّةِ مَا قُلْتُهُ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ ﴿إِلَيْكَ﴾ وَ﴿أُولَيْتِكَ﴾ بِالْوَاوِ، وَبَيْنَ ﴿مَائَةٍ﴾
 وَ﴿مِنَهُ﴾ بِالْأَلْفِ، وَبَيْنَ ﴿جَاءَ﴾ وَ﴿حَتَّى﴾ بِالْأَلْفِ»^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ فَاتَّبَعْتُ بَعْضَ كُتَّابِ الْمَصَاحِفِ الْوَاوَ صُورَةً
 لِلْهِمزةِ الْمَضْمُومَةِ، وَالْيَاءَ صُورَةً لِلْهِمزةِ الْمَكْسُورَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ قَبْلَهَا، وَهُوَ
 الْأَكْثَرُ، وَحَذَفَ بَعْضُهُمُ الْآخِرَ الْأَلْفَ، وَصُورَةَ الهمزةِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنَ الضَّمِّ
 وَالْكَسْرِ^(٢).

(١) الدرّة الصّقيلة (ص ٥١١، ٥١٢).

(٢) ذَكَرَ الدَّانِي أَنَّهَا فِي عَامَّةِ مَصَاحِفِ أَهْلِ بَلَدِهِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَعِيرٍ وَآوٍ، وَلَا يَاءَ، وَلَا
 أَلْفٍ (المفنع ص ٣٣٧، ٣٣٨، المحكم ص ١٨٤، ١٨٥)، وَصَرَّحَ ابْنُ وَثِيْقٍ أَنَّ رَسْمَهَا بِإِثْبَاتِ صُورَةِ الهمزةِ
 هُوَ الْأَكْثَرُ (الجامع ص ٧٩)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُ كَبِبَ فِي أَكْثَرِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَحذُوفِ الصُّورَةِ،
 وَفِي سَائِرِ الْمَصَاحِفِ ثَابِتًا (النشر: ١/٤٥٠)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ (الحذف، والإثبات) دُونَ نِسْبَةِ، وَاخْتَارَ
 إِثْبَاتَ صُورَةِ الهمزةِ، فَقَالَ: «وَالأَوَّلُ اخْتَارَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، إِذْ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا يُصَاهِيهَا، وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْوَجْهِ
 الثَّانِي الْمَحذُوفِ». (مختصر التبيين ٢/٣٠١، ٣٠٢). وَيُنظَرُ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٥٩٩)، وَالتَّبَيُّانُ
 (٢/٢٣١-٢٣٣)، وَنَثْرُ الْمُرْجَانِ (١/٣٤٦)، (٢/٢٣٠، ٢٣٨، ٤٨٤)، (٦/٣٠٧)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ
 (ص ١١٩، ١٢٠).

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ إثْبَاتِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّتَةِ^(١)، وَهُوَ مَا نَسَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ إِلَىٰ كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ. قَالَ الْمَارِغَنِيُّ: «وَاخْتَارَ أَبُو دَاوُدَ تَصْوِيرَ الْهَمْزَةِ، وَإِثْبَاتَ الْأَلْفِ، وَعَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا»^(٢).

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ:

١. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «وَ﴿أَنْ لَا﴾ مَقْطُوعَةٌ فِي الْإِمَامِ عَشْرَةٌ»^(٣). قَالَ اللَّيْبِيُّ: «فَذَكَرَ الْعَشْرَةَ الَّتِي ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي (المُقْنَعِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي فِي الْأَنْبِيَاءِ»^(٤).

وَالْعَشْرَةُ الَّتِي رُسِمَتْ مَقْطُوعَةً بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُصَاحِفِ، هِيَ: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولُ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وَ﴿أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وَ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَ﴿وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]، وَ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢٦]، وَ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِى شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦]، وَ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وَ﴿وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ﴾ [الدخان: ١٩]، وَ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، وَ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤]^(٥).

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْأَنْبِيَاءِ [٨٧]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَشْتَةَ مَوْضُوعٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ نَظَائِرِهِ الْعَشْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا^(٦)، فَهُوَ مِثْلُ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْإِدْعَامِ. اخْتَلَفَتْ الْمُصَاحِفُ فِيهِ؛ فَفِي

(١) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ (٢/٣٠٢)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٢٠).

(٢) دَلِيلُ الْخَيْرَانِ (ص ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٤٠).

(٤) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٤٠).

(٥) يُنْظَرُ: إِبْصَاحُ الْوُقُوفِ وَالْإِنْبَاءِ (١/١٤٥، ١٤٦)، وَهَيْجَاءُ مُصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٤٣، ٤٢)، وَالْبَدِيعُ (ص ٢٨، ٢٩)، وَالْمُقْنَعُ (ص ٤٥٩، ٤٦٠)، وَمُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ (٣/٥٥٤-٥٥٦)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٤١٠، ٤١١)، وَالْجَمَاعُ (ص ٨٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٦٥٢)، وَدَلِيلُ الْخَيْرَانِ (ص ٣١٢، ٣١٣)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٣١).

(٦) وَيَمْنَعُ عَدَّ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَشْرَةُ أَحْرُفٍ: حَمْزَةٌ، وَالْحَرَّازُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَعَبْرُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا حَرْفَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَوْضُوعٌ. يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ (ص ٤٦٠)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٤١١).

بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿أَنْ لَّا﴾ بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿أَلَّا﴾ بِغَيْرِ نُونٍ^(١)، وَاسْتَحَبَّ أَبُو دَاوُدَ كَتَبَهُ بِالنُّونِ، مِثْلَ الْعَشْرَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِكِتَابِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَسَمَ الْعَازِي، وَحَكَمَ، وَعَطَاءٌ لِذَلِكَ كَذَلِكَ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٣).

٢. قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رَأَيْتُ فِي الْإِمَامِ مُصْحَفِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَا هَهُنَا ءَامِنِينَ» الَّتِي فِي الشُّعْرَاءِ [١٤٦] مَقْطُوعَةً، وَكَذَلِكَ الَّتِي فِي الْأَنْبِيَاءِ فِي مَا اسْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ [١٠٢]، وَالْكَاتِبُ خَيْرٌ فِي التَّسْعَةِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ^(٤). وَقَدْ وَافَقَ أَبُو دَاوُدَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَشْتَةَ فِي مَا ذَكَرَهُ عَن أَبِي عُبَيْدٍ^(٥)، وَنَقَلَ الدَّانِي الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَصْبَهَانِيِّ: «وَعَدُّوا: فِي مَا مَقْطُوعًا، أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا»^(٦)، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُهَا كُلَّهَا، وَيَقْطَعُ الَّتِي فِي الشُّعْرَاءِ»^(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ مَوْضِعِي الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّعْرَاءِ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بِالْخِلَافِ^(٨). وَجَرَى الْعَمَلُ بِالْقَطْعِ فِي جَمِيعِهَا^(٩).

(١) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٤٢، ٤٣)، وَالْمَقْنَعُ (ص ٥٤٧، ٥٤٨)، وَمُخْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٣/ ٥٥٧)،

وَالْوَسِيلَةُ (ص ٤١١)، وَالْجَامِعُ (ص ٨٧)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٦٥٢)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٣١٣).

(٢) مُخْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٣/ ٥٥٧).

(٣) يُنْظَرُ: دَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٣١٣)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٣١). وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ اللَّيْبِيُّ، فَقَالَ:

«وَالْوَصْلُ أَشْهَرُ». الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٤٠)، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ، فَقَالَ: «فَالْقَطْعُ هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ

الْأَصْلُ». الْمُنْحُ الْفِكْرِيَّةُ (ص ٢٧٣).

(٤) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٥١).

(٥) يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٢/ ١٩٧، ١٩٨).

(٦) الْمَقْنَعُ (ص ٤٧٠).

(٧) الْمَقْنَعُ (ص ٤٧١).

(٨) يُنْظَرُ: الْمَقْنَعُ (ص ٥٤٨، ٥٥١).

(٩) يُنْظَرُ: النَّبِيُّانُ (٢/ ٤٥٥)، وَالنَّشْرُ (٢/ ١٤٩)، وَنَشْرُ الْمُرْجَانِ (١/ ٨١)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٣٢٤)،

وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٣٤).

٣. نَقَلَ اللَّيْبِيُّ قَوْلَ الشَّاطِبِيِّ: (قُلْ بَيْسًا بِخِلَافٍ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَسَمَّا يَا مَرْكُومٍ بِهِ إِيْمَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ كِتَابِ الْمُصَاحِفِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عَمْرٍو فِي (المُقْنَعِ)، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)»^(١). وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ اللَّيْبِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي بَابِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَحَسَّنَ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَجَرَى الْعَمَلَ فِيهِ بِالْوَصْلِ^(٣).



(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٥٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُقْنَعُ (ص ٥٣٨، ٤٧٧)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/ ١٨٤)، وَجَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٦٧٨)، وَالتَّبْيَانُ (٢/ ٤٦٥-٤٦٤).

(٣) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٤٦، ٤٥)، وَدَلِيلُ الْحَيْرَانَ (ص ٣٢٨)، وَسَمِيرُ الطَّالِبِينَ (ص ١٣٥).

المبحث الثالث

منهج الإمام ابن أشته من خلال أقواله

من المعلوم أنه لا يمكن القطع بمنهجية الإمام ابن أشته في الرسم إلا من خلال استقراء كتابه كاملاً، ومع ذلك فإنه يمكن استنباط أهم معالم منهجه في هذا الكتاب مما هو متوفر بين أيدينا؛ من خلال استقراء وتتبُّع ما نقله بعض الأئمة من علماء الرسم عن الإمام ابن أشته من كتابه (علم المصاحف)، وتتمثل في الآتي:

١. ترجمته الكلمات التي خالف رسمها الرسم القياسي، وقد يتعرَّض لما وافق الرسم القياسي؛ لأمر يقتضي ذلك، كالذي جاء فيه الخلاف، نحو: ﴿فَالِقُ﴾ في موضعي الأنعام.

٢. ذكره القراءات، مقتصرًا في ذلك على القراءات السبع المتواترة في الحروف التي فيها أوجه القراءات، وكان يسند القراءات إلى أصحابها في الغالب، ومثال ذلك: قوله: «اعلم أن كتاب المصاحف اتفقوا على إثبات الياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ فُرَيْشُ﴾ [قريش: ١]. واختلف القراء فيه؛ فقرأ ابن عامرٍ من غير ياء في اللفظ، وقرأ الباقون ﴿لَا يَلْفُ﴾ بالياء في اللفظ»^(١). وأحيانًا لا يسند القراءات إلى أصحابها، ومثال ذلك: قوله عند أفعال المضاعفة: «واختلف القراء في ذلك، فمنهم من قرأ بالمد والتخفيف»^(٢).

٣. عنايته بذكر اختلاف مصاحف الأمصار، وهو موضوع أورد له مؤلفو كتب الرسم أبوابًا خاصة، حيث ذكر ما اختلفت به مصاحف مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، والبصرة، واليمن من رسوم منفردة، أو اشتراك بعضها مع غيره.

(١) الدرَّة الصَّيْلَةُ (ص ٤٥٧).

(٢) الدرَّة الصَّيْلَةُ (ص ٢٤٤). وهي قراءة الجمهور، ما عدا ابن كثير، وابن عامر، وأبا جعفر، ويعقوب.

يُنظَرُ: النَّفْسُ (٢/ ٢٢٨).

٤. عَدَمُ تَعْيِينِ اخْتِيَارِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْمُصَاحِفِ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا﴾ فِي مَوْضِعِي يُوسُفَ وَالرُّحْرُفِ.

٥. تَرْتِيبُ كِتَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ بَعْضِ النُّقُولِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ مَنْهَجَيْهِ فِي وَصْفِ الرُّسُومِ فِي الْمُصَاحِفِ اتَّبَعَهُ مُؤَلِّفُو كُتُبِ الرَّسْمِ، وَهُوَ عَرَضُ الرُّسُومِ فِي أَبْوَابِ، كُلُّ بَابٍ يَتَضَمَّنُ أَحَدَ الْمَوْضُوعَاتِ، مِنْ الْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْبَدَلِ... وَاتَّفَاقِ الْمُصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «بَابُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَى حَذْفِهِ جَمِيعُ كُتَابِ الْمُصَاحِفِ»^(١).

٦. تَعْلِيلُهُ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: لَا يَجْلُو مَا كَتَبَهُ ابْنُ أَشْتَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَعْلِيلٍ لِلرُّسُومِ، فَقَدْ ذَكَرَ لِبَعْضِ الظَّوَاهِرِ عِلَلًا؛ كَاخْتِيَالِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُرَاعَاةِ الْأَصْلِ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِالْحُرُوكَةِ عَنِ الْحَرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢).



(١) الدُّرَّةُ الصَّيْلَةُ (ص ٢٣٧).

(٢) سَيُفْرَدُ لِعَرَضِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَمُنَاقَشَتِهَا مَبْحَثٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْمَبْحَثُ الْحَاقِسُ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

المبحث الرابع

القيمة العلمية لكتاب (علم المصاحف)

في ضوء استعراض أقوال الإمام أبي بكر بن أشته في رسم المصحف، فإن كتابه (علم المصاحف) يعد من أهم مصادر علم الرسم العثماني، وتتجلى القيمة العلمية لكتابنا في ما يأتي:

١. جلالة مؤلفه، وإمامته في هذا الفن.
٢. تقدم زمن تأليفه على غيره من أمهات كتب الرسم؛ كالمقنع، ومختصر التبيين، وغيرهما، وهذا مما يعطي قيمة علمية كبيرة للكتاب ومؤلفه.
٣. اهتمامه بتوجيه ظواهر الرسم، فهو لم يعن برواية مسائل الرسم ووصفها فقط، بل كانت أقواله تتضمن إشارات مختصرة لعل تلك الظواهر.
٤. اتسام كتابه بالاختصار، وسهولة أسلوبه.
٥. نقله أقوال أئمة كبار في علم الرسم، كالإمامين نافع المدني، وأبي عبيد.
٦. عنايته بذكر اختلاف المصاحف، وهو أحد الموضوعات التي اعتنى بها مؤلفو كتب رسم المصحف، ونصه على ما انفرد به أحد المصاحف العثمانية، أو اشترك به اثنان أو أكثر.
٧. جمعه بين القراءة والمصاحف، وقرنه بينهما، فهذا الجمع يدل دلالة قاطعة على أن قبول القراءة لا بد أن يكون موافقا لهجاء أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالا. ومثال ذلك قوله: «وكتبوا في مصاحف أهل المدينة والشام: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سار عوا)» [آل عمران: ١٣٢، ١٣٣] بغير واو قبل (سار عوا)، وهي قراءة

نَافِعِ وَابْنِ عَامِرٍ، وَفِي مَصَاحِفِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ: ﴿وَسَارِعُوا﴾ ... وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ ...»^(١).

٨. ذَكَرَهُ رَسْمَ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَغْفَلَهَا الدَّانِي فِي الْمُقْنِعِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ الْمَوْضِعَ الثَّلَاثَ الَّذِي أَغْفَلَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُمْنِتْهُمْ﴾ [المعارج: ٣٢]، وَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ النُّونِ^(٢).

٩. الإِعْدَادُ بِأَرَاءِ ابْنِ أَشْتَةَ مَعَ أَيْمَةِ الرَّسْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رَسْمِ ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ﴾ [غافر: ٥١]: «وَحَكَى أَيُّوبُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ - مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْهُ - أَنَّ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ﴾ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ أَرَوْ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ نَافِعٍ، لَا مِنْ طَرِيقِ قَالُونَ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْعَازِي، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَلَا حَكَمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَا ابْنُ أَشْتَةَ أَيْضًا»^(٣).

أَثَرُ كِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ) فِي مَنْ بَعْدَهُ:

كَانَ لِهَذَا الْكِتَابِ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ بَعْدَهُ؛ إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنَ النُّقُولِ عَنْهُ، وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُهْدَوِيُّ فِي (هَجَاءِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ) أَنَّ كِتَابَ ابْنِ أَشْتَةَ أَحَدُ مَصَادِرِهِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نَصَبِينَ^(٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ بَابِ ذِكْرِ حُرُوفِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا مَصَاحِفُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ^(٥).

(١) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٦٣).

(٢) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٨٣).

(٣) مَخْتَصَرُ التَّيْبِينِ (٤/ ١٠٧٦).

(٤) يُنْظَرُ: هَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٣٨، ٧٣).

(٥) يُنْظَرُ: هَجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ١٠٥).

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ^(١)، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي (المُقْنِعِ) تِسْعَةَ نُصُوصٍ^(٢)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي (مُحْتَصِرِ التَّبَيِّنِ)^(٣)، وَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ السَّخَاوِيِّ فِي (الْوَسِيلَةِ)^(٤).

كَمَا أَنَّ الْجَعْفَرِيَّ (ت: ٧٣٢هـ) فِي كِتَابِهِ (جَمِيلَةَ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ) يَنْقُلُ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ بِالْوَاسِطَةِ، عَنْ طَرِيقِ كِتَابِي (المُقْنِعِ، وَالْوَسِيلَةِ)^(٥)، وَبِمَنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ أَشْتَةَ -أَيْضًا- نُصُوصًا مِنْ كِتَابِهِ تَتَعَلَّقُ بِرِسْمِ الْمُصْحَفِ ابْنُ آحَطَّا فِي كِتَابِهِ (التَّبَيِّنِ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمَانِ)^(٦).

وَمِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ الرَّسْمِ نَقْلًا لِأَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ: كِتَابُ (الدُّرَّةِ الصَّقِيلَةِ) لِلْيَبِيِّ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ نَصًّا، وَقَدْ ذُكِرَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ فِي الْمُبْحَثِ الثَّانِي.



- (١) نَقَلَ الدَّانِيُّ عَنْهُ فِي الْمُقْنِعِ، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِلِقَبِهِ (ابْنِ أَشْتَةَ).
- (٢) مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ نُصُوصٌ طَوِيلَةٌ، بَعْضُهَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ فَصْلِ كَامِلٍ مِنَ الْفُصُولِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابُهُ. يُنْظَرُ: الْمُقْنِعُ (ص ٢٤٩، ٢٥٦، ٣٤٧، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٦١، ٥٣٧، ٥٦٢).
- (٣) يُنْظَرُ: مُحْتَصِرُ التَّبَيِّنِ (٤/١٠٧٦، ١١٩٥).
- (٤) مُعْظَمُ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ تَتَعَلَّقُ بِاتِّفَاقِ الْمُصَاحِفِ وَاخْتِلَافِهَا.
- (٥) يُنْظَرُ: جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٢٥٢، ٢٧٢، ٣٦٠، ٤٤٨، ٥١٥، ٥٦٥، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٥٨).
- (٦) يُنْظَرُ: التَّبَيِّنُ فِي شَرْحِ مَوْرِدِ الظَّمَانِ (٢/٢٥٨، ٢٢٧).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ

اقتَصَرَتِ الْمُؤَلَّفَاتُ الْأُولَى فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَنَادِرًا مَا اعْتَنَتْ بِتَعْلِيلِهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ كِتَابُ ابْنِ أَشْتَةَ -إِلَى جَانِبِ وَصْفِ الرُّسُومِ- تَعْلِيلَ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ، وَالْإِتِّجَاهُ السَّائِدُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي تَعْلِيلِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ هُوَ التَّعْلِيلُ اللُّغَوِيُّ، لَكِنْ يَبْدُو عَدَدٌ مِنَ الحُرُوفِ قَدْ عُلِّلَتْ بِاحْتِمَالِ القِرَاءَاتِ، وَفِي مَا يَأْتِي عَرَضٌ لِتَعْلِيلَاتِهِ:

١. ذَكَرَ ابْنُ أَشْتَةَ أَنَّ وَجَهَ حَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿حَطِيئَتِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١]، وَ﴿مِمَّا حَطِيئَتِهِمْ﴾ [نوح: ٢٥]، وَ﴿بِمَوْقِعِ التُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] احْتِمَالِ القِرَاءَتَيْنِ (١). وَمَنْ وَجَّهَ بِهِذَا: السَّخَاوِيُّ، وَالْجُعْبَرِيُّ، وَالْقَفَّالُ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٦٢٨هـ)، وَالْمَارِغَنِيُّ (٢) (ت: ١٣٤٩هـ). وَجَاءَتْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ عِنْدَ الدَّانِيِّ تَحْتَ (ذَكَرَ مَا حَذَفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ اخْتِصَارًا) (٣).

٢. وَوَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَشْتَةَ رَسْمَ: ﴿تَأْتِسُوا﴾، وَ﴿يَأْتِسُ﴾ [يوسف: ٨٧] بِالْأَلِفِ، فَقَالَ: «وَذَلِكَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ تَرَكَ الهمْز» (٤). وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «وَبِذَلِكَ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ المَكِّيُّ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَلَعَلَّ الرَّسْمَ بُنِيَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَأَخَذَ بِهِ فِيهَا» (٥). وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى

(١) يُنظَرُ: الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٧٧، ٣٤٧).

(٢) يُنظَرُ: الأوسيلةُ (ص ١٤٧، ٢٣٢)، وَجِهْلَةُ أَرْبَابِ المُرَاصِدِ (ص ٣٠٢، ٣٨٧)، وَسَرْحُ العَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص ٩٥، ١٥٩).

(٣) يُنظَرُ: المُنْعُ (ص ١٨٥، ٢١٢، ٢١٤).

(٤) الدُّرَّةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٢٩٩).

(٥) أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ المُحْكَمِ لِلدَّانِيِّ (ص ٤١٥).

أَنَّهَا رُسِمَتْ بِالْأَلْفِ مُرَاعَاةً لِقِرَاءَةِ الْبَرِّيِّ: السَّخَاوِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَابْنُ أَحْطَا، وَابْنُ الْجَزْرِيِّ، وَالتَّنْسِيَّ (١) (ت: ٨٩٩هـ).

وَمِنْ تَعْلِيلَاتِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ لِزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِيهِمَا: الْفَرْقُ، وَالتَّقْوِيَةُ، وَالْإِشْبَاعُ (٢)، وَهِيَ تَعْلِيلَاتٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَالتَّعْلِيلُ بِالْفَرْقِ يَنْقُضُهُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَشَابَهَتْ صُورَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهَا بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ، وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّقْوِيَةِ وَالْإِشْبَاعِ لَا يَجِدُ دَلِيلًا مِنْ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ أَوْ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَطْرُدُ، فَمَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى التَّقْوِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِشْبَاعَ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْقِرَاءَةِ.

٣. عَلَّلَ ابْنُ أَشْنَةَ رَسْمَ ﴿رَأَى﴾ فِي مَوْضِعِي النِّجْمِ بِيَاءٍ بِأَحَدِ التَّوَجِيهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ: (عَلَى مُرَادِ الْإِمَالَةِ، وَتَغْلِيْبِ الْأَصْلِ) (٣)، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَالْأَلْفُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَالْيَاءُ مَكَانَ الْأَلْفِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، صَوَّرَتْ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَلِئَلَّا يُجْمَعُ بَيْنَ الْفَيْنِ» (٤). وَمَعَ أَنْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَّلَ بِالْأَصْلِ (٥)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَلَّلُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ تَعْلِيلًا دَقِيقًا، خُصُوصًا مَعَ بَعْضِ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ جَاءَتْ مَرْسُومَةً بِالْيَاءِ؛ كَالْكَلِمَاتِ السَّتِّ (٦)، وَكَلِمَاتٍ رُسِمَتْ بِالْيَاءِ وَلَيْسَ أَصْلُ أَلْفِهَا يَاءً؛

(١) يُنْظَرُ: الْوَسِيلَةُ (ص ١٧٠)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص ١٢)، وَالتَّبْيَانُ (٣٠٦/٢)، وَالنَّشْرُ (٤٤٩/١)، وَالطَّرَازُ فِي صَبْطِ سَرْحِ الْحُرَّازِ (ص ٣٥١).

(٢) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ (ص ٤١٤، ٤١٥)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ١٧١)، وَشَرْحُ الْعَقِيلَةِ لِلْقَفَّالِ (ص ١٢)، وَالدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٣٠٠)، وَالنَّشْرُ (٤٤٩/١)، وَالطَّرَازُ (ص ٣٥١، ٣٥٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُفْنَعُ (ص ٤٣٦).

(٤) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤١٥).

(٥) يُنْظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأُمْنَارِ (ص ٥٥)، وَالْمُفْنَعُ (ص ٤٣٦)، وَمُخْتَصَرُ التَّبْيِينِ (٢/٢٤٧)، وَعَقِيلَةُ أَنْرَابِ الْقَصَائِدِ (ص ٢٣)، وَالْوَسِيلَةُ (ص ٣٠١)، وَالدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥١٩).

(٦) وَهِيَ: ﴿ضَحَى﴾، وَ﴿رَكَ﴾، وَ﴿دَحَهَا﴾، وَ﴿لَلَّهَا﴾، وَ﴿طَحَهَا﴾، وَ﴿سَجَى﴾.

كَالْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْأَلِفَاتِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً، إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَاقِعِ اللَّغَةِ، وَطَبِيعَةِ الْكِتَابَةِ^(٢).

وَقَالَ فِي تَوْجِيهِ مَا رُسِمَ بِالْأَلِفِ: «وَالْمَكْتُوبُ مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٌ يَاءٍ عَلَى لَفْظِ التَّفْخِيمِ»^(٣). وَعَلَّلَ بِذَلِكَ الدَّائِي، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَقَالَ الْجُعَيْرِيُّ: «وَوَجْهُ أَلِفِ الْمُخَصَّصِ الدَّلَالَةَ عَلَى اللَّفْظِ، أَوْ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (عَلَى مُرَادِ التَّفْخِيمِ)»^(٥). وَيَنْتَقِضُ هَذَا التَّعْلِيلُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ ذَاتُهُ يِمَالٌ؛ إِذْ وَرَدَتْ إِمَالَتُهُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ^(٦). وَلَعَلَّ التَّمَّاسَ بَعْضَ لِكَلِمَاتِ النَّبِيِّ رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ بِأَنَّهَا رُسِمَتْ عَلَى اللَّفْظِ يَبْدُو عِلَّةً مَحْتَمَلَةً، فَقَدْ عَامَلَ الْكُتَّابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْكِتَابَةِ اللَّفْظَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤. عُلِّلَ كِتَابَةُ ﴿الْمَلُؤُا﴾ بِالْوَاوِ فِي الْأَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ، وَحَقَّقَهَا أَنْ تُكْتَبَ بِالْوَاوِ لِتَحْرُكِ مَا قَبْلَهَا وَمَكَانِهَا مَضْمُومَةٌ^(٧). وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَشْمَلُ كُلَّ النَّظَائِرِ؛ إِذْ وَرَدَتْ مَوَاضِعُ أُخْرَى لَهَا نَفْسُ الْحَالَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُرْسَمَ بِالْوَاوِ^(٨)، وَقَدْ ذَكَرَ عَلَمَاءُ الرَّسْمِ عِدَّةً وَجُوهَ لِتَعْلِيلِ

(١) وَهِيَ: ﴿عَلَّ﴾، وَ﴿إِلَى﴾، وَ﴿لَدَى﴾، وَ﴿حَتَّى﴾.

(٢) وَرَجَّحَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ هَذَا التَّعْلِيلَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْإِمَالَةِ لِأَسْبَابٍ. يُنظَرُ: الْمَيْسَرُ (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤١٥).

(٤) يُنظَرُ: الْمُفْنَعُ (ص ٤٤٥)، وَمُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ (٢/٦٩، ٧٠).

(٥) جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمُرَاصِدِ (ص ٦٣٠). وَيُنظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٥٥).

(٦) أَمَّا الرَّاءُ تَبَعًا لِلْهَمْزَةِ: هَمْزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَخَلْفٌ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ دُكْوَانَ، وَقَلَّهَا الْأَزْرَقِيُّ عَنْ وَرْشٍ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو الْهَمْزَةُ فَقَطُّ. يُنظَرُ: النَّشْرُ (٢/٤٤-٥١).

(٧) يُنظَرُ: الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠٤).

(٨) وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مَرْفُوعًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يُنظَرُ: الْمُعْجَمُ الْمَفْهَرَسُ لِرَسْمِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص ٦٧٢).

رَسَمِ الْهَمْزَةَ بِالْوَاوِ، مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ عَلَى مُرَادٍ وَصَلِيهَا بِمَا بَعْدَهَا^(١).

٥. فَسَّرَ زِيَادَةَ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ صُورَةٌ لِلْهَمْزَةِ، فِي مِثْلِ: ﴿شُرْكُوًا﴾، وَ﴿الْمَلُؤًا﴾ بِأَنَّهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ، أَوْ تَأْكِيدٌ لَهَا لِحِفَائِهَا، وَأَنَّهَا أَشَدُّ اسْتِيْلَاءً عَلَى مَكَانِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ^(٢). وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا رَوَى الدَّانِيُّ^(٣)، وَاخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَلَمْ يَرْتَضِهِ الْمُهْدَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَمَّا الْأَلْفُ الْمَزِيدَةُ فَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا التَّشْبِيهُ بِوَاوِ الْجَمْعِ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقْوِيَةٌ لِلْهَمْزَةِ»^(٥)، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ هَمْزَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَنْتَقِرُ إِلَى التَّقْوِيَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ التَّسْبِي^(٦).

٦. عَلَّلَ حَذْفَ الْأَلْفِ فِي ﴿شُرْكُوًا﴾ بِنِيَابَةِ الْحُرْكََةِ عَنِ الْحَرْفِ «اجْتِزَاءً بِفَتْحَةِ الْكَافِ مِنْهَا، إِذِ الْفَتْحَةُ تُنُوبُ عَنْهَا»^(٧). وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا عُلَمَاءُ الرَّسْمِ حَذْفَ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٨)، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ مُنْسَجِمٍ مَعَ وَاقِعِ الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجْرَدَةِ مِنَ الْحُرْكَاتِ فِي عَصْرِ نَسْخِ الْمُصَاحِفِ^(٩). وَرَبَطَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفِ وَالَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ، فَقَالَ الْأَرْكَاتِيُّ: «كَانَ الْأَلْفُ الْمَزِيدَةُ بَعْدَ الْوَاوِ صَارَتْ عَوَضًا عَنْهَا فَكَّرَ هُوَ إِثْبَاتَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١٠).

(١) يُنْظَرُ: أَوْرَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ لِلدَّانِيِّ (ص ٤٣٣)، وَكِتَابُ أُصُولِ الصَّبْطِ (ص ٢٤٣).

(٢) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠٤).

(٣) الْمُقْنَعُ (ص ٤١٦).

(٤) يُنْظَرُ: مُحْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٣/٧٢٦، ٨١٩)، (٤/٩٣٩، ١٠٩٠).

(٥) هِجَاءُ مُصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٢).

(٦) الطَّرَازُ فِي صَبْطِ شَرْحِ الْخَرَّازِ (ص ٣٤٧).

(٧) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥٠٧).

(٨) يُنْظَرُ: مُحْتَصَرُ النَّبِيِّينَ (٣/٧٤٩، ٤٤٠، ٨١٩)، (٤/٩٣٩).

(٩) يُنْظَرُ: الْمَيْسَرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَصَبْطِهِ (ص ٢٠٩).

(١٠) نَثْرُ الْمُرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ (١/٦٤).

وَدَهَبَ الدُّكْتُورُ غَانِمٌ قَدُورِيٌّ إِلَى احْتِمَالِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَالْأَلِفِ بَعْدَهُ قَدْ جَعَلَ الْكُتَّابَ يَشْعُرُونَ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ اسْتَطَالَتْ فِي رَسْمِهَا، فَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ عَدَمَ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْوَاوِ ^(١).

٧. عَلَّلَ رَسْمَ (أُولِيَاءَ) بِالْوَاوِ، أَوْ بِالْيَاءِ، نَحْوَ: ﴿أُولِيَاؤُهُمْ﴾، وَ﴿أُولِيَايَكُمْ﴾ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ بِالْحُرُوفِ، وَرَبَطَ ذَلِكَ بِانْعِدَامِ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ ^(٢). وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ أَشْتَةَ تَفَرَّدَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، مَعَ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ أَخَذُوا بِنَظَرِيَّةِ الْفَرْقِ فِي تَعْلِيلِ ظَاهِرَةِ الزِّيَادَةِ، وَالتَّعْلِيلِ بِالْفَرْقِ أَعَدُّ عَنِ الْقَبُولِ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَهْمَلَهُ ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَشَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ، وَعَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ اطْرَادِهِ ^(٥).



(١) يُنظَرُ: رَسْمُ الْمُصْحَفِ: دِرَاسَةٌ لِعَوِيَّةَ تَارِيحِيَّةٌ (ص ٣٩٥).

(٢) الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٥١١، ٥١٢).

(٣) يُنظَرُ: هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ (ص ٦٧)، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/ ٧٥٠، ٧٤٩).

(٤) يُنظَرُ: الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ (ص ٤٣٠، ٤٣١).

(٥) يُنظَرُ: كِتَابُ الْكُتَّابِ (ص ٨٦)، وَالتَّبَيَانُ (٢/ ٣٤٢).

الخاتمة

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ الْوَجِيْزُ جُھُودَ الْإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ،
وَخَلَصَ إِلَى النَّتَائِجِ الْآتِيَةِ:

١. كِتَابُ (عِلْمِ الْمُصَاحِفِ)، وَ(الْمَحَرِّ) لِابْنِ أَشْتَةَ فِي عِدَادِ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ،
وَلَكِنْ بَقِيَتْ جُمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِهِ مُحْفُوظَةٌ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعُصُورِ الَّلَّاحِقَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ.

٢. أَهْمِيَّةُ كِتَابِ ابْنِ أَشْتَةَ، وَوَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ إِذْ عَوَّلَ
عَلَيْهِ أَئِمَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

٣. كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ اللَّيْبِ الْحُظُّ الْأَكْبَرُ فِي تَضْمِينِ كِتَابِهِ أَقْوَالَ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ
كِتَابِهِ: عِلْمِ الْمُصَاحِفِ، وَنَقَلَ مِنْهُ نَقُولًا مُبَاشِرَةً.

٤. مُوَافَقَةُ مُعْظَمِ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ، وَلِمَا جَرَى بِهِ
الْعَمَلُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَرَأِي لَا مُوَافِقَ لَهُ عَلَيْهِ.

٥. اعْتِمَادُ ابْنِ أَشْتَةَ عَلَى الْمُصَاحِفِ الْعَيْقِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، فَقَدْ
وَرَدَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

٦. اعْتَنَى الْإِمَامُ ابْنُ أَشْتَةَ بِتَوْجِيهِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الرَّسْمِ فِي كِتَابِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى
عِلَلٍ أَكْثَرَهَا لُغَوِيَّةً.

٧. مِنْ أَقْوَالِ ابْنِ أَشْتَةَ مَا جَاءَ مُبَيَّنًا لِمَا عَمَّمَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ،
وَمَوْضِعًا لِمَا اسْتَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي ضَوْءِ النَّتَائِجِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ الدَّرَاسَةَ تُوصِي بِتَوْجِيهِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ نَحْوَ
دِرَاسَةِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الرَّسْمِ الَّذِينَ هُمْ مُؤَلَّفَاتُ مَفْقُودَةٌ، مِنْ خِلَالِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي
نَقَلَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ النُّصُوصَ، وَجَمَعَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَتَقْدِيمَ تِلْكَ الْجُھُودِ
لِلدَّارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ.

فهرسُ المصَادِرِ والمراجِعِ

١. الإِثْقَانُ فِي غُلُومِ الْقُرْآنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (د.ط.): ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
٢. الْأَرْجُوزَةُ الْمُنْبَهَةُ عَلَى أَسْمَاءِ الْقُرَاءِ وَالرُّوَاةِ وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ وَعَقْدِ الدِّيَانَاتِ بِالتَّجْوِيدِ وَالدَّلَالَاتِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّائِي (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن محققان الجزائري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/ ١: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٣. الْأَعْلَامُ: حَايِرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّرْكَوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
٤. إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ نُفْطَةَ (ت ٦٢٩هـ): تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١: ١٤١٠هـ.
٥. أَوْزَاقٌ غَيْرُ مَنْشُورَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمُحْكَمِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّائِي (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، مجلَّةُ كُتَيْبَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، كُتَيْبَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَعْدَادَا، الْعَدَدُ الرَّابِعُ: ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.
٦. إِبْضَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِنْدَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، (د.ط.): ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.
٧. الْبَدِيعُ فِي مَعْرِفَةِ مَا رُسِمَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَيْنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (تُوِّفِيَ فِي حُدُودِ ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمَّار، عَمَّان، الْأُرْدُن، (د.ط.): (د.ت.).
٨. بُغْيَةُ الْمُتَلَمِّسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، أَبُو جَعْفَرِ الصَّبِيِّ (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، (د.ط.): ١٩٦٧م.
٩. بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالتُّحَاةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (د.ط.): (د.ت.).

د. عبده بن حسن الفقيه

أبو بكر بن أشنة وجهوده في رسم المصحف

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

١١. التبيان في شرح مؤرد الظمان: أبو محمد عبد الله بن عمر الصنهاجي (ابن أخطأ) (ت نحو: ٧٥٠هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ بن محمد نور الهندي، (ماجستير)، ج ١، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م، وعمر بن عبد الله الثويني، (ماجستير)، ج ٢، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

١٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله ابن محمد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ): تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١: ١٩٩٣م.

١٣. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة: أبو عمرو عثمان بن سعيد ابن عثمان الدائني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: عبد المهيم عبد السلام طحان، وآخرين، طبع بجامعة الشارقة، الإمارات، ط ١: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٤. الجامع لما يحتاج إليه من رسم المصحف: إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن وثيق الأندلسي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمار، عمان، الأردن، ط ١: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٩م.

١٥. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت ٤٨٨هـ)، دار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ط): ١٩٦٦م.

١٦. جملة أرباب المراسد في شرح عقيلة أرباب القوائد: برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: د. محمد خضير مضحي الزوبعي، دار العوناني للدراسات القرآنية، دمشق، سوريا، ط ١: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

١٧. الدرّة الجليّة في رسم وضبط المصاحف العثمانية: ميمون التونسي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: د. ياسر المزروعى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ١: ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

١٨. الدرّة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة: أبو بكر عبد الغني، المشتهر باللبيب، تحقيق: د. عبد العلي آيت زعبول، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط ١: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٩. دليل الحيران على مؤرد الظمان: إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي (ت ١٣٤٩هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د.ط): (د.ت).

٢٠. سَمِيرُ الطَّلَبِينَ فِي رَسْمِ وَصْفِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ: عَلِيُّ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ (ت ١٣٧٦هـ)، سِلْسِلَةٌ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْمُقَارِيءِ الْمِصْرِيَّةِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، (د.ط.): (د.ت.).

٢١. شَرْحُ الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الْإِمَامِ نَافِعٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُتَوَرِّي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: الصديقي سيدي فوزي، (د.ن.)، (د.م.)، ط ١: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٢٢. شَرْحُ عَقِيلَةِ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَقَّالِ (كَانَ حَيًّا ٦٢٨هـ)، مخطوط في موقع جامعة الملك سعود، برقم (١٧٩٤).

٢٣. شَرْحُ الْعَقِيلَةِ الرَّائِيَّةِ: أَبُو شَامَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدِسِيِّ الدَّمَشَقِيِّ (ت ٦٦٥هـ)، مكتبة الشيخ فرغلي سيد عرباوي، القاهرة، ط ١: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

٢٤. طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّادَوُودِيِّ (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٢٥. الطَّرَازُ فِي شَرْحِ صَبْطِ الْحَوَازِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّنَيْسِيُّ (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، مُجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةِ، (د.ط.): ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٢٦. عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِرْثَةَ الشَّاطِبِيِّ (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، السعودية، ط ١: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٢٧. غَايَةُ التَّهْيَاةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ (ت ٨٣٣هـ)، عُنْيِ بِنَشْرِهِ: بَرَجِسْتَرَسَر، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، (د.ط.): (د.ت.).

٢٨. فَتْحُ الْمَنَانِ الْمَرْوِيِّ بِمَوْرِدِ الظُّمَّانِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاشِرٍ (ت ١٠٤٠هـ)، تحقيق: سلوى بنت أحمد الأشقر، رسالة (ماجستير)، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ط ١: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

٢٩. فَهْرَسْتُ ابْنِ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عُمَرَ الْإِسْبِيلِيُّ (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٣٠. الْفَهْرَسْتُ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٣١. كِتَابُ أُصُولِ الصَّبْطِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِصَارِ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ ابْنَ نَجَاحٍ (ت ٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مُجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةِ، (د.ط.): ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

أبو بكر بن أشنة وجهوده في رسم المصحف د. عبده بن حسن الفقيه

٣٢. كِتَابُ الْكُتَابِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السَّامِرَائِي، و د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ط ١: ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

٣٣. الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّائِي (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٢: ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٣٤. مُخْتَصَرُ التَّبَيِّنِ هِجَاءِ التَّنْزِيلِ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ نَجَاحِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٤٩٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، (د.ط): ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٣٥. مَرْسُومُ الْخَطِّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، (د.ن، م، ط): ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

٣٦. مَرْسُومُ خَطِّ الْمَصْحَفِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ ظَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيُّ (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن عمر الجنايني، طبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١: ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٣٧. الْمُسْتَبِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٩٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. عمَّار الددو، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط ١: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٣٨. مُشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْفَيْسِي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (ت ٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢: ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.

٣٩. الْمُعْجَمُ الْمُفَهَّرُ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، دار الحديث، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، (د.ط): ١٣٦٤هـ.

٤٠. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: عَمْرُ بْنُ رِضَا بْنِ مُحَمَّدِ كَحَّالَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).

٤١. مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. طيار آلي قولاچ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٤٢. الْمُتَّفَعُ فِي مَعْرِفَةِ مَرْسُومِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّائِي (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. نورة بنت حسن الحميد، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط ١: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد التاسع والعشرون (جمادى الآخرة ١٤٤١هـ)

٤٣. الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ: تَقِيُّ الدِّينِ الْمُقْرِزِيُّ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤٤. الْمَنَحُ الْفِكْرِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ: مُلَّا عَلِي الْقَارِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: أسامة عطايا، دَارُ الْعَوْنَانِي لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، دمشق، سوريا، ط ٢: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

٤٥. الْمَنْظُومَةُ الرَّائِيَّةُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ لِلسَّاطِبِيِّ وَشُرُوحَهَا: قِرَاءَةُ الْمَوْرُوثِ الْمُبَكَّرِ الْمَقْفُودِ مِنْ خِلَالِ الْأَحْقِ وَالْمُتَأَخِّرِ: د. عمر حمدان

<https://journals.openedition.org/mideo/1502>

٤٦. الْمَيْسَرُ فِي عِلْمِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ وَضَبْطِهِ: د. عَانِمُ قَدُورِي الْحَمْدُ، مَرَكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، جَدَّة، السُّعُودِيَّةُ، ط ٢: ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

٤٧. نَشْرُ الْمَرْجَانِ فِي رَسْمِ نَظْمِ الْقُرْآنِ: مُحَمَّدُ غَوْثُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْأَرَكَايُ (ت ١٢٣٨هـ)، مطبعة عثمان بريس، حيدر آباد، (د.ط): ١٣٣٣هـ=١٩١٥م.

٤٨. النُّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيُّ (ت ٨٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ عَلِيِّ الصَّبَّاحِ، الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، تَصْوِيرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، (د.ط): (د.ت).

٤٩. هِجَاءُ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ الْمَهْدَوِيِّ (ت نحو ٤٤٠هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الشارقة، الإمارات، (د.ط): ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٠. هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، (د.ط):

١٣٧٠هـ=١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط،ت).

٥١. الْوَفَائِي بِالْوَفِيَّاتِ: صَالِحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْدِيِّ (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د.ط): ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٥٢. الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ: عَلَمُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ٢: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
١٣٣	المُلَخَّصُ
١٣٤	المُقَدِّمَةُ
١٣٧	المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ بَابِنِ أَشْتَةَ، وَكِتَابِهِ (عِلْمُ الْمَصَاحِفِ)
١٣٧	أَوَّلًا: تَعْرِيفُ بَابِنِ أَشْتَةَ
١٣٩	ثَانِيًا: تَعْرِيفُ بِكِتَابِهِ: عِلْمُ الْمَصَاحِفِ
١٤٤	المُبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَشْتَةَ فِي الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ
١٤٤	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الحُدْفِ
١٥٣	المَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الرِّيَادَةِ
١٥٦	المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ البَدَلِ
١٦٠	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ الهَمْزَةِ
١٦٧	المَطْلَبُ الخَامِسُ: مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ القُطْعِ وَالْوَصْلِ
١٧٠	المُبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الإِمَامِ ابْنِ أَشْتَةَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ
١٧٢	المُبْحَثُ الرَّابِعُ: القِيَمَةُ العِلْمِيَّةُ لِكِتَابِ (عِلْمِ الْمَصَاحِفِ)
١٧٥	المُبْحَثُ الخَامِسُ: تَوْجِيهَاتُ ابْنِ أَشْتَةَ طَوَائِرِ الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ
١٨٠	الخَاتِمَةُ
١٨١	فَهْرَسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ
١٨٦	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ